جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تأثير الاهمال العائلي على السلوك الاجرامي للحدث

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
بوشيبان دوريه
بوعناني حوة

تحت إشراف:
الدكتور بن سليمان محمد الأمين

تاريخ المناقشة: 2025/06/25

لجنة المناقشة

الأستاذ د. مقراني زكرياء، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... رئيسا

الأستاذ: د. بن سليمان محمد الأمين، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية مشرفا ومقررا

الأستاذة د. عدوان سميرة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

2025/2024

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، وسدد خطانا في مسيرتنا العلمية.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور **بن سليمان محمد الأمين** على توجيهاته القيمة، وملاحظاته البنّاءة، ودعمه المتواصل طوال فترة إعداد هذه المذكرة.

إلى أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من وقتهم وجهدهم في تقييمها، والذي سيكون لآرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها.

كما لا يفوتنا أن نشكر جميع الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا العلمي طيلة سنوات الدراسة.

وأخيرًا، أخص بالشكر عائلتينا الكريمة على دعمهما المعنوي المتواصل، وصبرهما وتشجيعهما الدائم.

فلكم منا جميعًا كل الاحترام والتقدير.

بوشيبان دورية

بوعناني حواء

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

{يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات}

الحمد لله الذي اتم نعمته عليه وبلغني هذه اللحظة المنتظرة.

اهدي ثمرة جهدي:

الى نفسي، التي مشت بثبات في دروب لم تكن سهلة، الى تلك الروح التي تعثرت، لكنها نهضت وحملت في قلبها يقينا بان معية الله معها، ها انا اليوم اجني ثمرة صبري واصراري.

الى الحاضر بقلبي دائما، إلى الذي ذهب وحمله قلبي بالدعاء ومشاعري بالفقد والحزن، أتمنى أن تصلك مشاعري بمن حملوا اسمك واثبتوا أنك خير مربي وخير معلم وخير أب وفقيد، والدي رحمه الله.

إلى مصدر الأمان الذي استمد منه قوتي، إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي، التي كانت ملجأي ويدي اليمنى في دراستي، إلى القلب الحنون من كانت دعواتها تحيطني، والدتي حفظها الله.

إلى من ساندني بكل حب، إلى من شد الله به عضدي فكان خير معين، أخي وحيدي وأبي

الثاني.

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق، إلى عائلتي وكل من تلقيت منهم النصح والدعم.

اللهم اجعلها نهاية خير لبداية طريق أعظم.

دورية

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام.

اهدي تخرجي إلى نفسي العظيمة القوية، التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات والمشقة والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي، اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر.

اهدي هذا النجاح إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من احمل اسمه بكل افتخار إلى أبي الغالي.

إلى من جعل الله تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها لي، إلى الإنسانة العظيمة والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي، أمي الغالية.

إلى من بهم كبرت، إلى من وجودهم اكتسب القوة والمحبة، إلى من لا أكون بدونهم: إخوتي وأخواتي.

إلى كل من ساندني في هذا الطريق، أهديكم هذا الانجاز ثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته.

اللهم انفعني بما علمتني واجعله حجة لي لا علي.

حواء

قائمة أهم المختصرات:

أ ولا: باللغة العربية:

قانون العقوبات الجزائري	ق. ع. ج
قانون الاسرة الجزائري	ق. أ. ج
قانون الإجراءات الجزائية	ق. إ. ج
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج. ر. ج. ج
الصفحة	ص
الصفحات	ص. ص
الطبعة	ط
دون طبعة	د. ط
الجزء	ج
دون تاريخ النشر	د ت

ثانيا: باللغة الفرنسية

UNICEF	United Nations International Children's Emergency Fund
WHO	World Health Organization
PTSD	Post-Traumic Stress Disorder
N	Numéro
P	page
P-P	de la page à la page

مـــــقدمة

تُعدّ الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، والبيئة الأولى التي ينشأ فيها الطفل ويكتسب من خلالها قيمه وسلوكياته واتجاهاته .فهي الإطار الطبيعي الذي يُوفّر للطفل حاجاته المادية والعاطفية والاجتماعية، ويُسهم في تشكيل شخصيته وتوجيهه نحو الاستقامة والانضباط. من خلال الروابط العاطفية المتينة والتربية السليمة القائمة على التوجيه والحوار والمراقبة، تقوم الأسرة بدور وقائي محوري يحمي الطفل من الانحراف، ويعزّز لديه الشعور بالانتماء والثقة بالنفس.

لكن هذا الدور الحيوي قد يضعف أو ينقلب إلى مصدر خطر حين تعجز الأسرة عن أداء وظائفها الأساسية، إما بسبب تفككها أو غياب أحد أركانها أو ضعف الرقابة والتوجيه، فينشأ الطفل في مناخ مضطرب يفتقر إلى الاستقرار والدعم النفسي في مثل هذه الحالات، تصبح الأسرة عاملاً مهدِّداً أكثر منها حامياً، حيث تزداد قابلية الحدث للتأثر بالظروف الخارجية والانجراف وراء السلوكيات المنحرفة . ومن هنا تبرز خطورة الإهمال، سواء كان إهمالاً مادياً يتمثل في عدم تلبية الحاجات الأساسية، أو إهمالاً معنوياً يظهر في غياب الرعاية والتربية السليمة.

لذلك، فإن تحليل دور الأسرة وموقعها في منظومة الوقاية من الإجرام، يُعدّ مدخلاً أساسياً لفهم أسباب انحراف الأحداث، ولتصميم آليات تدخل فعالة تُعزز مناعة الطفل النفسية والاجتماعية، وتحول دون تحوّله إلى مشروع مجرم في المستقبل.

تشكل ظاهرة انحراف الأحداث إحدى الإشكاليات الكبرى التي تؤرق المجتمعات المعاصرة، لما لها من آثار وخيمة على البنية الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، حيث أن انزلاق النشء نحو مسالك الجريمة لا يمسّ فقط مستقبلهم الفردي، بل يهدد المنظومة القيمة بأكملها، وفي هذا السياق، أضحت الدراسات الحديثة في مجالات علم الاجتماع الجنائي والقانون الجنائي للأحداث تؤكد بشكل متزايد على الدور الجوهري الذي يلعبه الإهمال الأسري، بمختلف أشكاله، في تفاقم هذه الظاهرة، لاسيما حين يتعلق الأمر بالإهمال المادي والمعنوي.

فالإهمال لا يُعد مجرّد خلل أو قصور عرضي في أداء الوالدين لمسؤولياتهم، بل هو عامل بنيوي له آثار تراكمية تؤثر بشكل مباشر في تشكيل شخصية الحدث، وتوجّه سلوكاته بشكل قد يجعله فريسة سهلة للانحراف والانزلاق في مسارات الجريمة .فالطفل المُهمَل، الذي يعيش في بيئة تفتقر إلى مقومات الاستقرار والدعم والرعاية، يُحرم من الإشباع العاطفي والاحتياجات الأساسية التي تضمن له نمواً سليماً ومتوازناً .وهذا النقص، سواء كان متمثلاً في غياب النفقة، أو هجر أحد الوالدين، أو حتى في غياب التوجيه والتربية السليمة، يُعدّ مقدّمة خطيرة لانهيار البناء الأخلاقي والنفسي للطفل.

من جهة أولى، يظهر الإهمال المادي في صور متعددة، أبرزها الامتناع عن الإنفاق الواجب شرعاً وقانوناً، وهو ما يترتب عنه حرمان الحدث من أبسط متطلبات الحياة الكريمة، كالتغذية والتعليم والصحة والمسكن، مما يدفعه في كثير من الأحيان إلى اللجوء إلى وسائل غير مشروعة – كالسرقة أو التسول أو الانخراط في شبكات إجرامية – في محاولة لتأمين احتياجاته أو إثبات وجوده في محيط لا يرحم الضعفاء .كما أن ظواهر تفكك الأسرة، مثل الطلاق أو الهجر أو وفاة أحد الأبوين، تُعمق من مأساة الطفل المُهمَل، وتُضعف شبكته الاجتماعية، فتتركه عرضة للضياع والتهميش والانحراف.

أما من جهة ثانية، فإن الإهمال المعنوي، والذي قد لا يُرى بالعين المجردة ولكنه يترك آثاراً نفسية عميقة، يُعدّ أشد فتكاً في كثير من الأحيان. يتمثل هذا النوع من الإهمال في انعدام التواصل الأسري، والتربية القائمة على العنف أو الإهمال العاطفي، وغياب القدوة الصالحة، وترك مقر الأسرة دون مبرر قانوني أو شرعي .وفي ظل هذا المناخ المشحون بالاضطراب واللامبالاة، يُصاب الحدث بما يُعرف في علم النفس الاجتماعي بـ »الاغتراب الأسري"، وهو الشعور بعدم الانتماء إلى الأسرة والمجتمع، مما يقوده إلى البحث عن بدائل في محيطات خطرة، قد تتمثل في رفقة السوء أو الجماعات الإجرامية.

أهمية اختيار الموضوع

يعد هذا الموضوع ذا أهمية بالغة على المستويات القانونية والاجتماعية والوقائية، وذلك للأسباب التالية:

- يُبرز دور التشريعات في حماية حقوق الأحداث، ومدى فعالية النصوص القانونية في معالجة حالات الإهمال المادي (كجريمة عدم النفقة) والمعنوي (كجريمة ترك الأسرة أو الإساءة).
- يُساهم في تقييم مدى كفاية العقوبات المقررة لهذه الجرائم، واقتراح تعديلات تشريعية لتعزيز الحماية القانونية للحدث.
- يكشف عن الآثار الخطيرة لتفكك الأسرة وضعف الرعاية الوالدية على زيادة معدلات جنوح الأحداث.
- يُسلط الضوء على ضرورة تعزيز التوعية الأسرية والمجتمعية بأهمية التربية السليمة والوفاء بالالتزامات المادية والمعنوية تجاه الأبناء.
- يساعد في وضع توصيات عملية لتفادي انحراف الأحداث، سواء عبر تدخلات قانونية صارمة أو برامج إرشادية لدعم الأسر المفككة.
- يُقدم رؤية استباقية للحد من الظاهرة الإجرامية لدى الأحداث من خلال معالجة الأسباب الجذرية، مثل الفقر والإهمال العاطفي.

إن دراسة تأثير الإهمال المادي والمعنوي على السلوك الإجرامي للحدث لا تقتصر على الجانب الأكاديمي فحسب، بل تمتد إلى واقع ملموس يتطلب حلولاً عملية تشمل الإصلاح القانوني والتكامل الأسري والمجتمعي. من هنا تأتي أهمية هذا البحث في كونه محاولة لفهم أعمق لهذه الظاهرة، وسبلاً للحد من تداعياتها الخطيرة على الفرد والمجتمع.

دوافع اختيار الموضوع

. الرغبة في البحث في المواضيع المتعلقة بالأحداث.

. تعد فئة الأحداث أكثر الفئات حساسية وتأثرا بالظروف الاجتماعية والنفسية المحيطة، مما يجعلهم عرضة للانحراف.

.تنامي ظاهرة الانحراف بين الأحداث في الآونة الأخيرة خاصة في المجتمع الجزائري.

. انشغال الآباء بأعباء الحياة أدى إلى الإهمال الجزئي أو الكلي اتجاه الأبناء.

. تراجع دور الأسرة كمصدر أساسي للدعم النفسي والمادي، مما يؤثر على سلوك الأحداث وتصرفاتهم.

. ارتفاع معدلات الطلاق وما يترتب عليه من اثأر نفسية واجتماعية على الأبناء.

. انطلاقا من أهمية الطفل كعنصر أساسي في المجتمع، فان موضوع السلوك الإجرامي للحدث يفرض نفسه نظرا لتأثيره البعيد على المستقبل والأجيال القادمة.

الصعوبات

.ندرة المراجع المتخصصة: نقص المراجع التي تناولت بشكل مباشر موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للحدث.

. تشابك العوامل المؤثرة في السلوك الإجرامي: اذ لا يمكن عزل الإهمال العائلي عن غيره من العوامل الاجتماعية، الاقتصادية والنفسية، مما يشكل تحديا في إثبات العلاقة السببية المباشرة بين الإهمال والجنوح.

إشكالية البحث

إلى أي مدى يساهم الإهمال العائلي بجانبيه المادي والمعنوي في انحراف الحدث؟

المنهج المتبع

لقد اعتمدنا في دراسة بحثنا على منهجين: الوصفي والتحليلي، المنهج الوصفي من خلال وصف دقيق وموضوعي لواقع الإهمال العائلي في جانبيه المادي والمعنوي، ومدى انعكاس هذا الإهمال على سلوكيات الأحداث. أما المنهج التحليلي ذلك بهدف تسليط الضوء على النصوص القانونية التي تناولت موضوع الإهمال العائلي، سواءا في جانبه المادي أو المعنوي، من خلال تحليل النصوص القانونية، لاسيما تلك الواردة في

قانون الأسرة وقانون العقوبات...إلخ، ويساهم ذلك في تقييم مدى شمول وفعالية القوانين المعمول بها في توفير الحماية اللازمة للأحداث من الآثار السلبية للإهمال العائلي.

الخطة

اعتمدنا في اعداد هذه المذكرة على الخطة الثنائية، حيث تم توزيع المحتوى على فصلين، تناولنا في الفصل الأول تأثير الإهمال المادي على السلوك الاجرامي للحدث، وتحديدا في المبحث الأول، تم التطرق الى تأثير عدم الانفاق على السلوك الاجرامي للحدث، بينما خصص المبحث الثاني لتأثير غياب او هجر أحد الوالدين او كلاهما على السلوك الاجرامي للحدث، اما الفصل الثاني، فقد خصص ل تأثير الإهمال المعنوي على السلوك الاجرامي للحدث، حيث تناولنا في المبحث الأول، تأثير جريمة ترك مقر الاسرة على الحدث، لنتطرق في المبحث الثاني لتأثير جهل الوالدين بأساليب التربية الصحيحة.

الفصل الأول

تأثير الإهمال المادي على السلوك الإجرامي للحدث

يشكل الإهمال المادي[1] أحد أخطر أشكال الإهمال الذي قد يتعرض له الحدث[2] داخل أسرته، إذ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتكوين شخصيته، وصياغة سلوكياته الاجتماعية، وقد يكون في كثير من الأحيان مدخلًا رئيسيًا لانحرافه وارتكابه للسلوك الإجرامي[3]. فالحاجة إلى الإشباع المادي للضرورات الأساسية كالغذاء، المسكن، الكساء، والرعاية الصحية، تمثل متطلبات جوهرية لتحقيق التوازن النفسي والاجتماعي للحدث. عند غياب هذه الاحتياجات، يتولد لدى الحدث شعور بالحرمان، ويبدأ في البحث عن بدائل قد تكون غير مشروعة، مما يفتح أمامه أبواب الانحراف والانخراط في سلوكيات إجرامية.

يراجع في ذلك:

[1] **الإهمال المادي للأحداث:** هو تقصير الوالدين أو القائمين على رعاية الطفل في تلبية احتياجاته الأساسية، مثل الغذاء، المأوى، اللباس، والرعاية الصحية، بما يعرّضه للخطر أو يؤثر سلبًا على نموه الجسدي والنفسي،

UNICEF, Child Protection from Violence, Exploitation and Abus

المتواجد على الرابط التالي:

تم الاطلاع عليه يوم : 18 مارس 2025 على الساعة 16:02_ https://www.unicef.org/protection

[2] **الحدث: يقصد** به الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر سنوات، يعتبر يوم ارتكاب الجريمة هو الأساس في تحديد سنه. **يراجع في ذلك:**

الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 15 يونيو، يتعلق بحماية الطفل في الجزائر، ج. ر. ج. ج عدد 39، صادر بتاريخ 19 يونيو 2015.

يراجع في ذلك:

[3] **السلوك الإجرامي:** هو سلوك غير سوي صادر عن شخصية مضطربة نفسياً، وبهذا المعنى فإن شخصية المجرم لا تختلف في جوهرها وتكوينها الأساسي شخصية المريض النفسي، فهو يرى أن كل فعل إجرامي ما هو إلا دلالة وتعبيراً عن صراعات نفسية تدفع بصاحبها عن إلى الجريمة.

يراجع في ذلك:

معنصر مسعودة، «مفهوم السلوك الإجرامي وأساليب التكفل به»، المجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة لحاج لخضر باتنة 1، مجلد 06، العدد 01، 2021، ص 12.

قد أثبتت الدراسات النفسية والاجتماعية أن الإهمال المادي لا يقف تأثيره عند حدود الحرمان الاقتصادي فقط، بل يمتد إلى زعزعة الأمن النفسي لدى الحدث، وخلق حالة من السخط والشعور بالنبذ الاجتماعي، مما يجعله أكثر عرضة للانقياد وراء رفاق السوء، وأقرب إلى ارتكاب أفعال جرمية كوسيلة لإشباع احتياجاته وتحقيق ذاته في بيئة قاسية لا توفر له الحد الأدنى من الرعاية والدعم.

انطلاقًا من هذه الأهمية، جاء هذا الفصل ليسلط الضوء على تأثير الإهمال المادي على السلوك الإجرامي للحدث، حيث يتناول في مبحثه الأول ظاهرة عدم الإنفاق، باعتبارها صورة مباشرة من صور الإهمال المادي، من خلال تحديد مفهوم النفقة ومشتملاتها الأساسية كالطعام، والكسوة، والمسكن، والعلاج، ثم استعراض أركان جريمة عدم تسديد النفقة والعقوبة المقررة لها، لما لهذه الجريمة من أثر بالغ على حياة الحدث وتوازنه السلوكي.

أما المبحث الثاني، فقد خُصص لدراسة أثر غياب أحد الوالدين أو كليهما سواء بالطلاق أو الوفاة أو الهجر، لما لهذا الغياب من نتائج خطيرة على النمو النفسي والاجتماعي للحدث. إذ أن انفصال الوالدين أو فقدانهما يحرم الحدث من الحاضن الطبيعي الذي يمده بالحب والدعم والتوجيه، مما يجعله أكثر عرضة للانحراف، خاصة إذا لم تُعوض هذه الرعاية بوسائل بديلة مناسبة.

بذلك يسعى هذا الفصل إلى إظهار العلاقة المباشرة بين الإهمال المادي بمظاهره المختلفة وبين السلوك الإجرامي للحدث، مع إبراز الأبعاد القانونية والاجتماعية والنفسية لهذه الظاهرة، تمهيدًا لفهم أعمق للعوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث، وكيفية معالجتها والوقاية منها.

المبحث الأول

تأثير عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للحدث

يُعد الإنفاق على الأبناء من الواجبات الأساسية التي تفرضها القوانين والأعراف الاجتماعية والدينية، باعتباره ركيزة رئيسية لضمان نمو الحدث في بيئة صحية ومستقرة تلبّي احتياجاته الأساسية وتؤمّن له الحماية والرعاية اللازمة. فالنفقة لا تقتصر على توفير الغذاء أو المسكن فقط، بل تشمل مختلف متطلبات الحياة التي تساهم في بناء شخصية متوازنة، قادرة على التكيف مع المجتمع والالتزام بقيمه وقوانينه.

غير أن عدم التزام الأبوين أو أحدهما بالإنفاق يؤدي إلى تدهور المستوى المعيشي وهذا ما يجعله يلجأ إلى السرقة ليعوض إشباع حاجاته التي لو يوفروها له والديه[4]، كذلك يشكل بيئة خصبة لتطور مشاعر العدوانية والتمرد والانسلاخ عن الضوابط الاجتماعية، مما يجعل الحدث عرضة للانخراط في أنماط سلوكية إجرامية.

في هذا السياق، قسمنا مبحثنا الى مطلبين، حيث تناول المطلب الأول مفهوم النفقة، وما تتضمنه من ضروريات كالطعام، والكساء، والمسكن، والعلاج، مع بيان أثر كل جانب منها على نفسية الحدث وسلوكه. كما يتم التطرق إلى الأبعاد القانونية لجريمة عدم تسديد النفقة، أما في المطلب الثاني تناولنا أركان هذه الجريمة والركنين المادي والمعنوي لها، إضافة إلى استعراض العقوبات المقررة قانونًا، نظرًا لما لهذا الجانب القانوني من أهمية في حماية حقوق الحدث وردع المتقاعسين عن أداء واجباتهم.

عليه فإن هذا المبحث يسعى إلى تحليل العلاقة بين الإهمال في الإنفاق وبين تنامي السلوك الإجرامي لدى الحدث، عبر رصد الجوانب المادية والقانونية لهذه الإشكالية الاجتماعية الخطيرة.

يراجع في ذلك:

[4] علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف -دراسة مقارنة-، ط 1، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2004، ص 83.

المطلب الأول

مفهوم النفقة

تُعد النفقة على الحدث (الأولاد) من المواضيع الجوهرية في التشريعات القانونية والفقهية، إذ تمثل حقًا ثابتًا لهم على عاتق والدهم، سواء في إطار الحياة الزوجية أو بعد انفصال الأبوين. وتشمل النفقة مختلف متطلبات الحياة الضرورية التي تضمن نمو الطفل وراحته الجسدية والنفسية، مثل الغذاء، الكسوة، التعليم، والعلاج، بالإضافة إلى السكن المناسب. ويُراعى في تقدير النفقة حال الأب المادية[5]، دون الإخلال بمصلحة الطفل وكرامته. وقد أكدت الشريعة الإسلامية على هذا الواجب بوصفه التزامًا شرعيًا لا يسقط، كما أقرته القوانين الوضعية في كثير من الدول، حرصًا على حماية حقوق الطفل وتأمين حاجاته الأساسية. لذا، تبرز النفقة على الأولاد كأحد أركان المسؤولية الأبوية، ومظهر من مظاهر العدالة الاجتماعية التي تضمن التوازن الأسري حتى في حال تفكك الأسرة.

الفرع الأول

تعريف النفقة

أولا: تعريف النفقة في اللغة:

تحمل كلمة «النفقة» في اللغة العربية معاني متعددة، يُقال «نَفَقَ ماله» أو «نَفَقَ طعامه» أي قلّ أو نقص، وربما يُقصد بها أيضًا الفناء والزوال. وعند قولهم "أنفق الرجل" فالمقصود أنه أصبح فقيرًا.[6]

---

[5] 1. Pension alimentaire, disponible sur le site : https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F991 , consulté le : 15 avril 2025 à 14 :52.

يراجع في ذلك:

[6] ابن منظور، معجم لسان العرب في اللغة، دار المعارف، كورنيش النيل، ط1، مصر،1330، ص 358.

كما أن النفقة مصدر من الفعل "أنفق"، وتُطلق على ما يُصرف من المال كالدراهم ونحوها. ويُقال: "أنفق فلان" أي افتقر ونفد ماله[7]، ومنه قوله تعالى: «*لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ*" ، أي خوفًا من صرف المال.

يستعمل أهل اللغة مصطلح "النفقة للإشارة إلى المال الذي يُصرف على الأسرة. أما في العرف، فتُستخدم الكلمة بطريقتين[8]:

- الأولى: للدلالة على الطعام، وقد يُضاف إليها السكن والكسوة.
- الثانية: للدلالة على جميع مستلزمات المعيشة من طعام وسكن وكسوة معًا.

ثانيا: تعريف النفقة في الاصطلاح:

لم يقدّم المشرّع الجزائري تعريفًا صريحًا لمفهوم النفقة، كما هو الحال في العديد من التشريعات العربية الأخرى، غير أنه خصّص لها جملة من المواد القانونية ضمن قانون الأسرة الجزائري، والتي يمكن من خلالها استخلاص الأحكام المتعلّقة بنفقة الأولاد على وجه الخصوص.

ففي المادة 77 من قانون الأسرة، جاء النص واضحًا في بيان مبدأ التكافل العائلي، إذ نصت على أن: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث [9]"ويُفهم من هذا أن النفقة واجبة على الوالد تجاه أولاده ما داموا في حاجة إليها، هو ما يتفق مع القاعدة الشرعية التي تُحمّل الوالد

---

[7] **يراجع في ذلك:**

مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للجمعيات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، ط 4، الشروق الدولية، 2004، ص 942.

[8]**يراجع في ذلك:**

- مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا، اطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 07.

يراجع في ذلك:

[9]القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن ق. أ. ج، ج. ر. ج. ج، عدد24، الصادر في 09 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 4 مايو 2005، ج. ر. ج. ج، عدد15، الصادر في 27 فبراير 2005.

مسؤولية إعالة أولاده، ما داموا في سن لا يستطيعون فيه الكسب أو لم يبلغوا القدرة على الاستقلال المادي.

كما نصّت المادة 78 من نفس القانون على أن النفقة تشمل: "الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته، وما يُعدّ من الضروريات في العرف والعادة"[10] ، مما يوضح أن نطاق نفقة الأولاد واسع ويشمل جميع مستلزمات معيشتهم الأساسية التي تضمن نموهم الجسدي والنفسي بشكل سليم.

يمكن استخلاص تعريف النفقة بأنها: هي كل ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود ونحوها من الأموال[11]، لذلك تعد النفقة من أهم الحقوق التي يكفلها القانون للطفل، فهي تضمن له أساسيات الحياة من حماية ورعاية[12].

بناءً عليه، يتّضح أن نفقة الأولاد في القانون الجزائري هي التزام قانوني وأخلاقي وشرعي في آنٍ واحد، لا يرتبط فقط بعقد الزواج، وإنما يستمر حتى بعد انفصال الزوجين، بما يحفظ مصلحة الأبناء ويضمن كرامتهم وتوفير ظروف حياة لائقة لهم.

الفرع الثاني

على من تجب النفقة

ينظم قانون الأسرة الجزائري قاعدة التكافل الأسري في النفقة على الأولاد. فيُحمّل الأب المسؤولية الأولى قانوناً عن نفقة أبنائه، فإن تعذَّر عليه ذلك انتقلت إلزامية النفقة

---

[10] **يراجع في ذلك:**

المادة 78 من القانون رقم 84-11، يتضمن ق. أ. ج، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[11] العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: الزواج والطلاق، ج 1، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص169.

يراجع في ذلك:

[12] كمال لدرع، مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، مجلد39، العدد 1 ،2001، ص53.

إلى الأم حال قدرتها، ثم ينتقل العبء إلى الأقارب بحسب ترتيب قرابتهم. كما أُنشئ صندوق وطني للنفقة (قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول 1436 الموافق ل 4 يناير 2015[13]، يتضمن صرف النفقة إذا امتنع المنفق عن الأداء. فيما يلي تفصيل هذه الأحكام:

أولا: الأب

يعتبر الاب الاول من يتحمل مسؤولية الانفاق على الحدث، حيث نصت المادة 75 من قانون الاسرة[14]، هذا ما قرت عليه الشريعة الاسلامية، حيث القت على الاب بعض الالتزامات بسبب استحواذ الرجل القيادة في منزله، من بين هذه الالتزامات: تحمل الاب نفقة ابناءه الصغار بسبب مرض مزمن او بسبب مزاولة الدراسة[15].

ثانيا: الأم

إذا تعذّر على الأب الإنفاق (كتعذّر القدرة المالية أو العجز)، تلتزم الأم بالنفقة حال قدرتها على ذلك. فقد نصّت المادة [16] 76على أنه:« في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك» أي تأتي الأم في المرتبة الثانية بعد الأب لدفع نفقة أطفالها، شرط توفر قدرتها المالية. هذه القاعدة تعكس مبدأ المسؤولية المشتركة بين الوالدين تجاه أولادهما مادياً؛ إذ تنوب الأم عن الأب في حالة عدم قدرته على الوفاء

---

[13] **يراجع في ذلك:**

القانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول 1436، الموافق ل 4 يناير 2015، متعلق بإنشاء صندوق النفقة، ج. ر. ج. ج، عدد 1، المؤرخ في 16 ربيع الاول 1436، الموافق ل 7 يناير 2015.

يراجع في ذلك:

[14]المادة 75من القانون رقم 84-11، يتضمن ق. ا. ج، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[15] فايز الظفيري، الطفل والقانون، معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد25، العدد 1، 2001، ص ص137 138.

يراجع في ذلك:

[16]المادة 76 من لقانون رقم 84-11، يتضمن ق. أ. ج، المرجع السابق.

بالتزامه. وفي التطبيق العملي، يُشترط القضاء أن تثبت الأم قدرتها الواقعية على الإنفاق ليرفع عنها العبء، مما يضمن تضافر جهودهما في المحافظة على حقوق الأولاد.[17]

ثالثا: الدولة وصندوق النفقة

لضمان استحقاق الطفل لنفقته حتى عند امتناع المنفّذ ضده عن الصرف، أنشأ المشرّع صندوقاً خاصاً للنفقة. إذ ينص القانون "على أن الدولة تتكفل بالمستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون من خلال صندوق النفقة الذي يسيره وزير العدل".وقد أُسّس هذا الصندوق بمقتضى، بهدف تمكين المستحقين من الحصول على نفقتهم عبر تحويلات مالية دورية. كما ينص القانون على أن تُصرف المبالغ المستحقة خلال 25يوماً من تبليغ الأمر القضائي، ويُعهد بصرفها أمناء مجالس قضاء الولايات . كإجراء تكميلي، يستحق الطفل النفقة بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى، بحيث يمكن استردادها عن فترة ما قبل إقامة الدعوى بما لا يتجاوز سنة[18].

في الختام، تشكل هذه الأحكام منظومة قانونية متكاملة تعكس حرص المشرّع الجزائري على مبدأ التكافل الأسري وحماية حقوق الطفل، فيُحمّل الأب وأمّه بالتزاماتهما الأساسية تجاه الأولاد، وتنقل المسؤولية إلى الأقارب عند الحاجة .وفوق ذلك، تضمن الدولة (عن طريق صندوق النفقة)استمرارية صرف النفقة في مواجهة من يمتنع عن الوفاء بها. وتؤكد هذه الآلية القانونية الشاملة التزام الجزائر الدستوري برعاية الأطفال وحمايتهم مادياً واجتماعياً.

يراجع في ذلك:

[17]-عيادة الحسين، «الحماية القضائية للأسرة عبر النفقة»، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بولعيد، الشلف، مجلد 12، العدد 5، 2020، ص 358.

يراجع في ذلك:

[18]قوادري مروة، العود في جريمة عدم النفقة، دراسة فقهية قانونية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة غرداية،2018-2019، ص 14.

الفرع الثالث

مشتملات النفقة

نصت المادة 78 من قانون الاسرة: تشمل النفقة: الغذاء والكسوة، والعلاج والسكن او اجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.[19]

أولا: نفقة الغذاء

أجمع الفقهاء على أن نفقة الأولاد واجبة، تشمل تأمين الغذاء اللازم لنموهم وصحتهم، بما يتناسب مع مستوى المعيشة في البيئة الاجتماعية التي يعيشون فيها، أو على الأقل من أوسط ما يُطعم به الناس عادة[20]. ويستدل على ذلك بقول الله تعالى:"*مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُم*" ، أي أن الأب ملزم بتوفير الطعام والشراب لأولاده، بحيث يجب ان يكون هذا الغذاء متنوعا ومتكاملا بحسب الامكانيات المادية للمنفق.[21]

قد راعى الشرع في تقدير نفقة طعام الأولاد حال الأب المادية، فإن كان موسرًا لزمته نفقة الموسرين، وإن كان معسرًا فتلزمه نفقة المعسرين، ما دام الأولاد عاجزين عن الكسب أو في سنّ لا يؤهلهم للاستقلال المادي. وتستمر هذه النفقة في حال الانفصال بين الأبوين، وتظل ملزمة للأب باعتبارها من حقوق الأولاد غير القابلة للإسقاط.

وقد نصّت عدة قوانين عربية صراحة على وجوب نفقة الأولاد، وتضمّنت الغذاء كعنصر أساسي.[22]

---

[19] **يراجع في ذلك:**

المادة 78 من القانون 84-11، يتضمن ق، ا، ج، المرجع السابق.

[20] **يراجع في ذلك:**

شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ج 12 كتاب النفقات، ط1، بيروت، لبنان، د.ت، ص182.

يراجع في ذلك:

[21] فضيل العيش، قانون الاسرة مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا، ج1، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006، ص76

[22] يراجع في ذلك:

آيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2014م، ص 89.

أما في القانون الجزائري، فقد نصّت المادة 78 من قانون الأسرة على أن: "تشمل النفقة: الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته، وما يُعتبر من الضروريات في العرف والعادة[23]."

يُلاحظ أن المشرّع الجزائري قدّم الغذاء في أول عناصر النفقة، مما يعكس أهميته في قائمة الاحتياجات الأساسية التي يجب على الأب توفيرها لأولاده، مع مراعاة حالته المالية.

ثانيا: نفقة الكسوة

تعد الكسوة من النفقات الواجبة على الأب تجاه أولاده شرعًا، وتثبت هذه النفقة منذ ولادة الطفل واحتياجه إلى ما يستره ويقيه تقلبات الطقس، وقد انعقد إجماع الفقهاء على وجوبها،[24] بالنظر إلى أن الكساء من الضروريات الأساسية في حياة الإنسان، خصوصًا الأطفال الذين لا يستطيعون تأمين حاجاتهم بأنفسهم. ويُستدل على هذا الوجوب بقوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف"، وبما رُوي عن النبي ﷺ حين قال لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".[25]

أما من الناحية القانونية، فقد نصّ قانون الأسرة الجزائري في المادة 78 على أن: "تشمل النفقة: الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته، وما يُعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

---

[23] **يراجع في ذلك:**

المادة 78 من لقانون رقم 84-11، يتضمن قانون الاسرة، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[24] قوادري مروة، المرجع السابق، ص 16.

[25] **يراجع في ذلك:**

محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب النفقات، ج 3، ط1، دار طوق النجاة، 1422، ص89.

فهم من ذلك أن الكسوة عنصر أساسي في نفقة الأولاد، لا يجوز التغافل عنه، ويُقدّر وفقًا للعادة والبيئة الاجتماعية والقدرة المالية للأب.

قد ترك المشرّع الجزائري أمر تقدير هذه النفقة للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يوازن بين حاجة الطفل ووضع الأب المالي. وفي الواقع القضائي، لا يُلزم الأب عادة بشراء الكسوة مباشرة، بل يُحكم عليه غالبًا بدفع مبلغ مالي يُسلّم إلى الحاضنة (غالبًا الأم)، لشراء ما يلزم من ملابس، ما يتيح مرونة أكبر في تلبية حاجات الطفل حسب السن والموسم.[26]

عليه، فإن نفقة الكسوة للأولاد تُعد من الالتزامات الشرعية والقانونية التي لا تسقط إلا بزوال موجبها، وتُقَدّر بمرونة وفقًا لمصلحة الطفل، وتُعد من مقومات الحياة الكريمة التي تضمن له الأمان والرعاية.

ثالثا: نفقة المسكن

يُعدّ توفير السكن من الحقوق الأساسية التي أوجبها الشرع والقانون على الأب تجاه أولاده، باعتباره أحد العناصر الجوهرية لنفقتهم، إلى جانب الغذاء والكسوة. ويُستدل على ذلك بقوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ»

في الحالات التي تكون فيها الأم حاضنة للأبناء، فإن القانون يلزم الأب بتوفير سكن مناسب لهم، أو دفع بدل إيجار مسكن تستأجره الحاضنة، ويُترك للقاضي تحديد ذلك حسب الظروف.

قد أقرّ القضاء الجزائري هذا المبدأ في عدة أحكام، منها ما صدر عن المحكمة العليا الجزائرية، التي أكدت في أحد قراراتها أن:"السكن من مكونات النفقة الواجبة على الأب لأبنائه، ويُعتبر من الحاجات الأساسية التي يجب توفيرها لضمان استقرارهم وراحتهم النفسية".وبذلك، تتلاقى أغلب التشريعات العربية، ومنها الجزائرية، على اعتبار نفقة

---

[26] **يراجع في ذلك:**

حفصيه دونه، المرجع السابق، ص 101.

السكن حقًا لازمًا للأولاد، يُقدّر بالعرف ويُلزم به الأب شرعًا وقانونًا، ويُراعى فيه مبدأ الكفاية والكرامة، باعتباره أساسًا من أسس العيش الكريم، وضمانًا لنشأة سوية ومتوازنة للأطفال في بيئة مستقرة وآمنة[27].

رابعا: نفقة العلاج

تُعدّ نفقة العلاج من أبرز عناصر النفقة الواجبة للأولاد، لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على حياتهم وصحتهم، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس.[28]وهي لا تقل شأنًا عن بقية عناصر النفقة الأساسية كالغذاء والكسوة والسكن، بل قد تزداد أهمية في بعض الحالات، خصوصًا عندما يكون الولد صغيرًا لا يقوى على التعبير عن ألمه أو دفع تكاليف علاجه.[29]

وفي العصر الحديث، أصبح هذا الموضوع أقل إثارة للنزاع الفقهي، حيث تتكفل العديد من الدول من خلال أنظمة الضمان الاجتماعي بتوفير جزء كبير من تكاليف العلاج، سواء جزئيًا أو كليًا، مما يقلل من العبء المالي الذي قد يقع على الزوج.

من هنا يتضح أن نفقة العلاج تتمثل في المصاريف التي تخصص لمعالجة الحدث في حالة تعرضه ل[30]مرض او إصابة.

يراجع في ذلك:

[27]حفصيه دونه، المرجع السابق، ص 105.

[28] يراجع في ذلك:

محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة العربية، دار اليازوري، عمان-الاردن،2010، ص 64.

يراجع في ذلك:

[29]آيت شاوش دليلة، المرجع السابق، ص 88.

[30] يراجع في ذلك:

العربي بلحاج، قانون الاسرة ومبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 148.

المطلب الثاني

أركان جريمة عدم تسديد النفقة والعقوبة المقررة لها

تُعد جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم التي تمس كيان الأسرة واستقرارها، إذ أن امتناع الزوج عن الوفاء بالنفقة المحكوم بها يمس حقوقًا أساسية للزوجة والأبناء، ويشكل إخلالًا بالواجبات القانونية والشرعية الملقاة على عاتقه. ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بتوافر أركان معينة نص عليها القانون.

الفرع الأول

أركان جريمة عدم تسديد النفقة

أركان جريمة عدم تسديد النفقة ثلاث: الركن الشرعي والمادي والمعنوي

اولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة من خلال توافر سلوك إجرامي ونتيجة تربط بينهما علاقة سببية.

أ- الامتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به

يقصد بالفعل الإجرامي ذلك التصرف الذي يظهر إلى الخارج، سواء كان بفعل إيجابي أو بالامتناع عن القيام بفعل ملزم قانونًا. وتعد جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية، حيث يتمثل السلوك الإجرامي فيها بالإحجام عن أداء ما ألزم به قانونًا، أي أن المتهم يرتكب عملًا سلبيًا يتمثل في الامتناع عن دفع مبلغ النفقة المحكوم به قضائيًا[31].

يراجع في ذلك:

[31]عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط02، دار هومه، الجزائر، ،2014م، ص 39.

لا يُشترط في هذه الجريمة تحقق نتيجة إجرامية، فهي جريمة سلبية، كما يستفاد من نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري[32].

لقيام الجريمة، يجب أن يصدر عن المتهم سلوك سلبي صريح يتمثل برفض تنفيذ الحكم القضائي النهائي، أو ضمني من خلال تسلمه نسخة الحكم وسكوته دون اتخاذ أي إجراء لتنفيذه.
ويجدر التنبيه إلى أن التنفيذ الجزئي للحكم، أو تقديم النفقة عينا، أو التمسك بالمقاصة مع المستفيد من النفقة، لا يعفي المتهم من المسؤولية، إذ يُعد امتناعًا تقوم به الجريمة[33].

ب- استمرار الامتناع عن التسديد لمدة تتجاوز الشهرين

لكي تكتمل جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، يجب إثبات أن مدة الامتناع تجاوزت شهرين، ويتم ذلك بناءً على محضر يحرره المحضر القضائي.

ويثور إشكال حول بداية احتساب هذه المهلة، إذ لم يفصل فيها المشرع صراحة. ولهذا، يستحسن تدخله لتوضيح ذلك بنص قانوني صريح. وفي غياب نص واضح، يميز الفقه بين حالتين:

إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم ثم توقف، تُحسب مدة الشهرين ابتداءً من تاريخ التوقف عن التنفيذ.

أما إذا لم ينفذ الحكم، فتُحسب المدة من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم. وعليه، فإن هذه المهلة قد تكون متقطعة، إذ لا يشترط الاستمرارية في الامتناع، حتى لا

---

[32] **يراجع في ذلك:**
المادة331 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن ق.ع.ج، ج. ر. ج. ج عدد49، صادر في 19 جوان 1966، معدل و متمم.
يراجع في ذلك:
[33] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، ط 18، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 182.

يُفتح المجال أمام المتهم للتهرب من المسؤولية بمجرد دفع مبالغ لفترات محددة قبل التوقف.

كما أن الهدف من اشتراط هذه المهلة هو منح المدين فرصة للوفاء بالتزاماته بشكل ودي، فإذا انقضت المهلة دون دفع، قامت الجريمة في حقه.[34]

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في توافر القصد الجنائي، أي أن يصدر السلوك الإجرامي عن إرادة حرة واعية، ويتجلى ذلك فيما يلي[35]:

أ- **العمد**

تُعد جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، والمتمثل في امتناع المتهم عن أداء النفقة المحكوم بها قانونًا لمدة تتجاوز الشهرين.

ولا تتحقق هذه الجنحة إلا إذا ثبت توافر عنصري العلم والإرادة لدى المتهم؛ إذ ينبغي أن يكون عالمًا بالحكم القضائي الصادر ضده والممهور بالصيغة التنفيذية، والمبلّغ إليه وفقًا للقواعد العامة في الإجراءات.

ب- **قرينة سوء النية**

يفترض سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة بمجرد تحقق الامتناع عن الدفع، ويعد هذا الامتناع قرينة قانونية على توافر سوء النية ما لم يثبت المتهم عكس ذلك.

يراجع في ذلك:

[34] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 39.

[35] **يراجع في ذلك:**

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 17.

لا يُعد الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو الإدمان على الكحول عذرًا مقبولًا للتنصل من المسؤولية.

ج-عبء إثبات القصد الجنائي

يقصد بعبء الإثبات إقامة الدليل على صحة الواقعة المدعى بها أو نفيها، ويقوم على قاعدة أن الأصل براءة الذمة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت دعواه. ويقع عبء إثبات توافر القصد الجنائي على عاتق النيابة العامة والطرف المتضرر[36].

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة

يتجسد الركن الشرعي للجريمة في وجود نص قانوني يُجرم الفعل المرتكب، وهو ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة تتراوح بين ستة (6) أشهر وثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من امتنع عمدًا، ولمدة تزيد عن شهرين (2)، عن دفع المبالغ التي ألزمته المحكمة بها لإعالة أسرته، أو عن أداء كامل قيمة النفقة المحكوم بها لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه، رغم صدور حكم قضائي ضده بإلزامه بتسديد تلك النفقة[37].

يفترض أن يكون الامتناع عن الدفع عمديًا ما لم يثبت العكس، كما لا يُعد الإعسار الناتج عن سوء السلوك، أو الكسل، أو الإدمان على السكر، عذرًا مقبولًا للمدين في أي حال من الأحوال[38].

---

[36] يراجع في ذلك:

العربي شحط عبد القادر، ونبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه الاجتهادي القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص58.

[37] **يراجع في ذلك:**

المادة 331 من الامر رقم 66-156، يتضمن ق. ع. ج، المرجع السابق.

[38] رغيوات مصطفى، "جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العامة، المجلد 2، العدد 02، 2017، ص290.

وبدون الإخلال بأحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المستفيد من النفقة أو المعونة بالنظر في هذه الجنحة[39].

وينتهي أثر المتابعة الجزائية في حال قيام المدين بدفع المبالغ المستحقة وتنازل الضحية عن الشكوى[40]."

[39] **يراجع في ذلك:**

الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[40] **رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص 291.**

المبحث الثاني

تأثير غياب او هجر أحد الوالدين او كلاهما على السلوك الاجرامي للحدث

يشكل وجود الوالدين معًا في حياة الحدث دعامة أساسية لنموه العاطفي والاجتماعي السليم، إذ أن الأسرة المستقرة توفر للطفل بيئة مليئة بالحب، والرعاية، والتوجيه، مما يساعده على اكتساب القيم الاجتماعية والأخلاقية الضرورية للاندماج الإيجابي داخل المجتمع. غير أن غياب أحد الوالدين أو كليهما، سواء نتيجة الطلاق أو الوفاة أو الهجر، يمثل اختلالًا عميقًا في البنية الأسرية، قد يؤدي إلى آثار نفسية واجتماعية خطيرة على الحدث[41].

فانفصال الوالدين أو فقدانهما يحرم الحدث من الإشباع العاطفي والأمان النفسي، مما قد يخلق لديه مشاعر الوحدة والحرمان وفقدان الثقة بالآخرين، ويجعله أكثر عرضة للاضطرابات النفسية والانحراف السلوكي. كما أن غياب الرقابة الأبوية والتوجيه المستمر، الناتج عن الطلاق أو الهجر أو الوفاة، قد يدفع الحدث إلى الالتحاق بجماعات منحرفة أو ممارسة أنشطة إجرامية كوسيلة للتعويض عن الفقد الذي يشعر به أو لإثبات ذاته في بيئة تفتقر إلى الحماية في هذا الإطار، يتناول هذا المبحث تأثير غياب أحد الوالدين أو كليهما على السلوك الإجرامي للحدث من خلال محورين أساسيين: حيث تناولنا في المطلب الأول تأثير طلاق الوالدين وما يترتب عليه من أضرار نفسية واجتماعية قد تسهم في دفع الحدث نحو الانحراف، أما المطلب الثاني تناولنا فيه تأثر وفاة أو هجر أحد الوالدين أو كليهما، من حيث انعكاساته على الاستقرار النفسي والاجتماعي للحدث، ومدى ارتباط ذلك بزيادة احتمالية ارتكابه للسلوك الإجرامي.

---

[41] يراجع في ذلك:

نبيلة اسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري, دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية، 1997، 364.

بذلك يسعى هذا المبحث إلى إبراز العلاقة العميقة بين غياب دور الأسرة الطبيعي وبين ظاهرة جنوح الأحداث، مسلطًا الضوء على الجوانب النفسية والاجتماعية لهذا الغياب، ومحذرًا من مخاطره على بنية المجتمع ككل.

المطلب الأول

تأثير طلاق الوالدين على الحدث

يُعد الطلاق من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تؤثر سلبًا على الأطفال، إذ يترك آثارًا نفسية واجتماعية عميقة في حياة الحدث ويؤثر على توازنه وسلوكه واستقراره العاطفي. فالأسرة تُعتبر البيئة الأولى والحاضنة الأساسية لنمو الطفل، وأي خلل في بنيتها يؤدي إلى اضطرابات تمس مختلف جوانب حياته.

الفرع الأول

التأثير النفسي

يعد الطلاق من الأحداث الأسرية الكبرى التي تترك آثارًا نفسية عميقة على الأطفال، إذ لا يقتصر أثره على الزوجين فحسب، بل يمتد ليشمل الأطفال بدرجة أكبر، لما لهم من حاجة ماسّة إلى بيئة مستقرة وداعمة لنموهم النفسي والعاطفي السليم[42]. وقد أشارت الباحثة الاجتماعية "لويز" إلى هذه الحقيقة بقولها: "لا يوجد أطفال مذنبون، بل الأطفال هم دائما الضحايا في الطلاق"، موضحة أن الطفل خلال سنواته الأولى يكون نتاجًا للعوامل الوراثية والبيئية المتفاعلة من حوله، في بيئة لا يمتلك فيها مقاومة ذاتية كافية للتأقلم مع الأزمات، مما يجعل اختلال التوازن الأسري عاملاً مباشرًا في اضطراب تنشئته لحياة صالح.[43]

---

[42] **يراجع في ذلك:**

باديس ديابي، اثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى للطباعة والنشر، ط1، عين مليلة، 2008، ص18.

[43] **أحمد الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث مقارن، دار المعارف، مصر، 1976، ص 68**

يراجع في ذلك:

فالطلاق يحرم الطفل من رعاية وتوجيه كلا الوالدين، مما يؤدي إلى حرمانه من النمو الطبيعي، ويدفعه أحيانًا إلى كره أحد الأبوين أو كليهما. هذا الحرمان يصبح أكثر تأثيرًا إذا وقع الطلاق خلال المرحلة العمرية الحساسة، أي بين سن الثانية والثانية عشرة، إذ لاحظ الباحثون أن الطلاق الذي يحدث خلال هذه المرحلة يترك صعوبات نفسية أكثر حدة وتأثيرًا مستمرًا على شخصية الطفل مستقبلاً.[44]

من الناحية النفسية، فإن الأطفال قد يعانون من مشاعر الإحباط، الحزن، القلق الدائم، الشعور بالذنب، وفقدان الثقة بالنفس، إضافة إلى مشاعر الخوف من التخلي أو الهجر، بسبب تفكك البيئة التي كانوا يستمدون منها الشعور بالأمان. كما أن الطلاق يفضي إلى حرمان الطفل من الموارد الضرورية للنمو السليم، سواء من حيث الدعم العاطفي أو حتى من حيث الحاجيات الأساسية في الحياة، مما يعرضهم لاحقًا إلى الحرمان والعوز.[45]

لا يقف التأثير النفسي عند هذا الحد، بل يمتد ليؤثر على سلوك الطفل الاجتماعي، مما قد يؤدي إلى تشرده أو انحرافه، خاصة في الأسر الفقيرة التي لا تستطيع توفير بدائل مناسبة لرعاية الطفل بعد الانفصال. فالاضطرابات النفسية التي يعاني منها الطفل قد تنعكس في شكل سلوكيات عدوانية أو انعزالية، أو فقدان للثقة بالبيئة المحيطة به.

مع ذلك فإن وطأة الطلاق لم تكن مقلقة بشكل خطير من الناحية السيكولوجية، وأن الطلاق لم يحدث تغييرات جذرية في شخصية الأطفال، ولا زيادة ملحوظة في المشاكل التي قد يثيرها الأطفال. ويُعزى هذا الوضع إلى الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية

[44]Romain Liberman, Les enfants devant le divorce, P U F, Paris, 1979, p 46.

[45] **يراجع في ذلك:**

مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 1981، ص 142.

للمجتمعات الصناعية التي تشجع على الفردية وتوفر دعما مؤسساتيا للأطفال المطلقين، مما يحد من الآثار السلبية للطلاق[46].

مع ذلك، يجب التنويه إلى أن نتائج هذه الدراسات تتعلق بمجتمعات صناعية متقدمة تختلف عن مجتمعات العالم الثالث، ومنها المجتمع الجزائري، الذي تظل فيه الأسرة ذات بناء تقليدي يولي أهمية كبيرة للتماسك العائلي. ففي هذه المجتمعات، يكون الإشباع العاطفي والنفسي أكثر ارتباطًا بالجو الأسري المتكامل، وبالتالي فإن الطلاق غالبًا ما يترك آثارًا نفسية أكثر حدة على الأطفال مقارنة بالمجتمعات المتقدمة.

مما يؤكد أهمية الجو العائلي السليم لنمو الطفل، أن استمرار العيش في أسرة مضطربة بالصراعات والخلافات الحادة قد يكون له تأثير سلبي أكبر من الطلاق نفسه، مما يجعل الطلاق في بعض الحالات ضرورة لحماية الأطفال من أجواء مرضية تؤدي إلى تدميرهم نفسيًا على المدى البعيد.

الفرع الثاني

التأثير الاجتماعي

يترك الطلاق أثرًا اجتماعيًا بالغًا لا يقل خطورة عن تأثيره النفسي، إذ يتعدى حدود الأسرة ليصل إلى البنية الاجتماعية ككل، نظرًا لكون الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع. فحين تتعرض الأسرة للتفكك، ينعكس ذلك على الطفل في شخصيته وعلاقاته الاجتماعية وتفاعله مع المحيطين به. الطفل المطلق والديه غالبًا ما يشعر بالدونية والعجز الاجتماعي مقارنة بأقرانه من الأطفال الذين يعيشون في أسر مستقرة.[47]

وتشير إحدى المجلات الجزائرية إلى أن أحد القضاة بمحكمة الأطفال قد قدر أن (9 من 10) من الأطفال غير المتكيفين اجتماعيًا أو المنحرفين، كانوا قد عانوا من تفكك

يراجع في ذلك:

[46] سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار المعرفة الجامعية، ط1، الإسكندرية-مصر، 1979، ص 287.

[47] Révolution Africaine, Hebdomadaire, publicité A N E P ,n 101, Alger , 1965,p 5.

أسرهم إما بسبب الطلاق أو غياب الأب أو الإهمال. إذ غالبًا ما يضل الطفل عن الطريق الصحيح فور افتراق والديه، بغض النظر عن الوضعية المادية للأسرة. وتؤكد الدراسة أن الطفل، عند فقدانه الحنان والرعاية الضروريين، يتضرر نفسيًا واجتماعيًا سواء كان من أسرة غنية أو فقيرة، إلا أن معاناة الأطفال المنحدرين من أسر فقيرة تكون مضاعفة بسبب صعوبة الوضع المادي، خاصة حين تكون النفقة غير كافية أو غير منتظمة، وهو أمر شائع، حيث تشير تقارير إلى أن العديد من الآباء لا يدفعون النفقة إلا تحت تهديد القانون أو يهملون أبناءهم تمامًا بعد زواجهم مرة أخرى.[48]

يؤدي الطلاق إلى فقدان الطفل الإحساس بالانتماء إلى جماعة أسرية متماسكة، مما يولد لديه شعورًا بالرفض والإقصاء، خاصة إذا كان أحد الوالدين يبتعد أو ينقطع عن التواصل معه. وقد لاحظ الباحثون أن الأطفال الذين يعيشون تجربة الطلاق يميلون إلى الانعزال عن أصدقائهم، ويعانون من صعوبات في بناء علاقات جديدة، كما قد يظهرون ميلاً للعنف الاجتماعي كرد فعل على حالة الغضب الداخلي والشعور بالخذلان[49].

قد أشارت عدة دراسات إلى أن الأطفال الذين ينشؤون في أسر مفككة تقل لديهم مهارات التفاعل الاجتماعي، وتزداد لديهم المشكلات السلوكية داخل المدرسة، حيث يواجهون صعوبة في الالتزام بالقواعد والأنظمة الاجتماعية التي تتطلب قدرا من الانضباط والتعاون. وتعد المدرسة أحد أهم الميادين التي يظهر فيها التأثير الاجتماعي للطلاق، إذ غالبًا ما تنخفض تحصيلات الأطفال المنفصل آباؤهم مقارنة بغيرهم، نتيجة للاضطرابات النفسية والاجتماعية التي يمرون بها[50].

---

[48] Aslaout Leila, Le poids des mutations sociales, n4260, 1979, p16.

[49] **يراجع في ذلك:**

سناء الخولي، المرجع السابق، ص 288.

[50] Séparation des parents, disponible sur https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1728 , consulté le 26 avril 2025 à 20 :22.

من جهة أخرى، يؤثر الطلاق على صورة الطفل الذاتية داخل المجتمع. فالطفل الذي يشهد انفصال والديه قد تتكون لديه صورة سلبية عن ذاته، وقد ينظر إليه الآخرون نظرة دونية أو يشفقون عليه، مما يكرس شعوره بالاختلاف والنقص. كما أن الضغوط الاجتماعية الناجمة عن نظرة المجتمع للأسرة المطلقة تزيد من صعوبة اندماج الطفل في الأوساط الاجتماعية الطبيعية[51].

تشير الأبحاث إلى أن أبناء الأسر المطلقة يكونون أكثر عرضة للفشل في تكوين أسر مستقرة مستقبلًا، بسبب النماذج السلبية التي اختبروها في طفولتهم، ما يخلق نوعًا من الحلقة المفرغة للتفكك الأسري. فتجربة الطلاق تؤثر على تصور الطفل لمفهوم الزواج والعلاقات الاجتماعية، مما يجعله أقل ثقة في جدوى الروابط العائلية وأكثر ميلا لتفادي الالتزامات طويلة الأمد[52].

أما في المجتمعات التقليدية مثل المجتمع الجزائري، فإن تأثير الطلاق الاجتماعي يكون أكثر حدة نظرًا لطبيعة العلاقات الاجتماعية المتشابكة، حيث تلعب الأسرة الممتدة (الأقارب والجيران) دورًا كبيرًا في تربية الأطفال ومراقبة سلوكياتهم. وفي مثل هذه السياقات، يعاني أطفال الطلاق من نظرة اجتماعية قاسية تحمّلهم ضمنيًا ذنب تفكك أسرهم، مما يؤدي إلى صعوبات إضافية في بناء هوية اجتماعية متوازنة.

قد بينت الإحصائيات الاجتماعية أن الطلاق غالبًا ما يؤدي إلى تراجع في الوضع الاقتصادي للأسرة، لا سيما إذا كانت الحضانة للأم، وهو ما يفاقم المشكلات الاجتماعية للأطفال نتيجة للانتقال إلى أحياء أقل جودة أو مدارس ذات مستوى أدنى، وبالتالي تقل فرص تفاعلهم مع بيئات اجتماعية إيجابية. ويتسبب التدهور الاقتصادي المصاحب

---

[51] **يراجع في ذلك:**

أحمد الغندور، المرجع السابق، ص 71.

[52] **يراجع في ذلك:**

كسال مسعودة، "الآثار المترتبة عن الطلاق في المجتمعات وفي المجتمع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 13، العدد 04، الجزائر، 2021م، ص ص 426-427.

للطلاق في جعل الطفل عرضة لمزيد من أشكال الانحراف الاجتماعي مثل السرقة، تعاطي المخدرات، أو التسرب المدرسي[53].

تظهر آثار الطلاق الاجتماعية أيضا في نظرة الأطفال للسلطة الاجتماعية، حيث يميلون إلى التمرد على القوانين والأنظمة، ويُظهرون سلوكيات معادية للمجتمع بسبب فقدانهم للنماذج الأبوية المستقرة التي كانت تمثل لهم السلطة والقدوة. في مثل هذه الحالات، يصبح الانحراف عن السلوك الاجتماعي المقبول نتيجة طبيعية لغياب الأطر المرجعية الواضحة والمستقرة في حياة الطفل.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الدراسات تؤكد أن تأثير الطلاق الاجتماعي يختلف باختلاف طبيعة العلاقة بين الوالدين بعد الطلاق. فإذا استمرت العلاقة التعاونية الإيجابية بينهما، فإن الأطفال يستطيعون بدرجة معينة تجاوز التأثيرات الاجتماعية السلبية، أما إذا ساد العداء والصراع، فإن التأثيرات السلبية تصبح أعمق وأوسع نطاقًا. لذلك فإن كيفية إدارة العلاقة بين الوالدين بعد الانفصال تلعب دورًا حاسمًا في تحديد مستوى التأثير الاجتماعي الذي يعاني منه الأطفال.

أخيرا، فإن الدراسات الاجتماعية الحديثة تشير إلى أن وجود دعم اجتماعي قوي للأطفال بعد الطلاق – من خلال الأقارب، الأصدقاء، المعلمين، والجمعيات – يمكن أن يقلل من حدة التأثيرات السلبية، بل وقد يساعد الطفل على اكتساب مهارات اجتماعية جديدة وقدرة أكبر على التكيف.[54]

من هنا تبرز أهمية تبني برامج دعم اجتماعي ونفسي متخصصة للأطفال في حالات الطلاق لضمان حمايتهم من الانعكاسات السلبية العميقة.

يراجع في ذلك:

[53] سناء الخولي، المرجع السابق، ص 287.

[54] كسال مسعودة، المرجع السابق، ص429.

المطلب الثاني

تأثير وفاة او هجر أحد الوالديين او كلاهما

يعد وفاة أحد الوالدين أو هجرهما من العوامل المؤثرة بشكل عميق في حياة الحدث، حيث يفقد الطفل في هذه الحالة جزءًا من الإسناد النفسي والاجتماعي الضروري لنموه السليم. فالوالدان يمثلان رمز الحماية والعاطفة والرعاية، وغياب أحدهما – سواء كان بسبب الوفاة أو الهجر – يُحدث شرخًا عاطفيًا قد يصعب تعويضه، ويؤثر على التوازن النفسي والسلوكي للحدث.

الفرع الأول

تأثير وفاة أحد الوالدين او كلاهما

يعتبر وفاة أحد الوالدين أو كلاهما من الأزمات النفسية والاجتماعية التي تترك آثارًا عميقة على الأطفال، حيث يتعرض هؤلاء الأطفال لصدمات نفسية قد تستمر لفترة طويلة، فان فقد أحدهما او كلاهما ولم يجد من يعوضهما فان حياته سوف تضطرب[55]، وقد تؤثر بشكل كبير على نموهم العقلي والاجتماعي، حيث يؤثر على تصوراته عن الحياة والروابط الاجتماعية، مما ينعكس سلبًا على تطورهم الشخصي والاجتماعي.

تأثير وفاة أحد الوالدين يختلف بحسب مرحلة العمر التي يمر بها الطفل في لحظة الفقد. ففي الطفولة المبكرة، عندما يكون الطفل في حاجة ماسة للرعاية والحنان، يؤدي فقدان الوالد إلى اضطرابات في مشاعر الأمن والاطمئنان، مما يجعل الطفل يشعر بالوحدة والخوف من المجهول. كما أن الأطفال الذين يفقدون أحد الوالدين في هذه

[55] يراجع في ذلك:

عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الاجرام، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 2004، ص 25.

المرحلة المبكرة يميلون إلى تطوير مشاعر من العجز وفقدان الثقة في الآخرين، ما قد يؤثر في قدرتهم على تكوين علاقات اجتماعية صحية في المستقبل[56].

على المستوى النفسي، يؤدي موت أحد الوالدين إلى تدني مستوى الشعور بالاستقرار العاطفي للطفل، حيث يعاني من مشاعر الحزن العميق التي قد تتسبب في اضطرابات نفسية مثل القلق والاكتئاب. كما أن الأطفال الذين يعانون من وفاة أحد الوالدين قد يواجهون صعوبة في التعبير عن مشاعرهم، مما يؤدي إلى تراكم هذه المشاعر السلبية بمرور الوقت. تشير دراسات نفسية إلى أن هذه الفئة، قد يصابون بمشاكل طويلة الأمد تتعلق بالثقة بالنفس والانغلاق العاطفي[57].

وفي حالة وفاة كلا الوالدين، تتضاعف معاناة الطفل بشكل أكبر، حيث يصبح أكثر عرضة للعزلة والحرمان العاطفي. ففي مثل هذه الحالات، يجد الطفل نفسه في حالة من التفكك الاجتماعي والعاطفي الشديدين، ويشعر بمزيد من التشتت وعدم الاستقرار. بالإضافة إلى ذلك، يواجه الطفل فقدان الدعم المادي والمعنوي الذي يوفره الوالدان، مما يعرقل قدرته على التكيف مع الحياة الجديدة بعد فقدانهما.

تتأثر أيضًا الحياة الأكاديمية للأطفال الذين يفقدون أحد الوالدين، حيث تشير الدراسات إلى أن هؤلاء الأطفال غالبًا ما يعانون من صعوبة في التركيز والأداء الدراسي. إذ لا يقتصر التأثير على الجانب العاطفي فحسب، بل يمتد أيضًا إلى التأثيرات السلوكية،

---

[56] **يراجع في ذلك:**

أسعد خوجة حنان، تصور مقترح لتطوير أساليب رعاية الأيتام بالسعودية في ضوء اتجاهات بعض الدول العربية، دراسة ميدانية، مجلة العلوم التربوية، كلية الدراسات العليا للتربية، جامعة القاهرة، المجلد 22، العدد 4، 2014، ص 399.

[57] **يراجع في ذلك:**

إبراهيم إسماعيل عبده محمد،"نماذج من تجارب رعاية الأيتام في العالم العربي دراسة في المنطلقات وآليات التنفيذ من منظور سوسيولوجي"، المؤتمر السعودي الأول لرعاية الأيتام بالمملكة العربية، السعودية، 2011.

مثل تراجع الأداء المدرسي، وتفشي مشاعر التمرد والعصبية. قد يعانون من فقدان الدافع والتحفيز، ما يؤثر في قدرتهم على تحقيق النجاح الأكاديمي.[58]

على الرغم من أن الآثار الاجتماعية والنفسية لوفاة أحد الوالدين قد تكون شديدة، إلا أن هناك بعض العوامل التي قد تقلل من هذه التأثيرات، مثل الدعم الاجتماعي من الأقارب والأصدقاء أو الدعم النفسي من المتخصصين في هذا المجال. يشير العديد من الخبراء إلى أن وجود نظام دعم قوي يمكن أن يساعد الطفل في تجاوز الصدمة النفسية والتكيف مع فقدان الوالدين. إضافة إلى ذلك، يوفر الدعم النفسي بيئة آمنة للأطفال للتعبير عن مشاعرهم والتعامل مع الحزن الذي يشعرون به، وهو ما يساعدهم في التكيف مع الوضع الجديد.

في إطار الدراسات التي تناولت تأثير وفاة الوالدين على الأطفال، وجدت الأبحاث أن الأطفال الذين ينشئون في أسر تحتوي على دعم عاطفي قوي بعد فقدان أحد الوالدين يكونون أقل عرضة للإصابة بالاكتئاب والمشاكل السلوكية. كما أن توفير بيئة مستقرة للأطفال يمكن أن يسهم في تعزيز قدرتهم على تجاوز هذه المحنة والنمو بشكل صحي.

من جهة أخرى، تشير بعض الدراسات إلى أن الأطفال الذين يواجهون وفاة أحد الوالدين قد يطورون مهارات ومرونة نفسية تساعدهم على التعامل مع المواقف الصعبة في المستقبل. فبينما يتأثر الطفل بشكل كبير في البداية، إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن يتحول الحزن إلى مصدر قوة عندما يتلقى الطفل الدعم والرعاية المناسبين، مما يعزز من قدرته على التعامل مع التحديات في المستقبل.[59]

---

[58] **يراجع في ذلك:**

ميموني بدرة، الاضطرابات النفسية والعقلية عند الطفل والمراهق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 195.

[59] الداعش فهد بن عبد العزيز، الخصائص الشخصية للأحداث المنحرفين والاسوياء من الايتام، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص23.

في الختام، فإن وفاة أحد الوالدين تعتبر من التجارب القاسية التي تترك آثارًا عميقة على الأطفال من جميع النواحي النفسية والاجتماعية. مع ذلك، يمكن تقليل هذه التأثيرات من خلال توفير الدعم الاجتماعي والنفسي المناسب، مما يساعد الطفل على التغلب على الصدمة والتكيف مع الحياة الجديدة. إن فهم تأثير هذه التجربة على الأطفال يعد خطوة أساسية في تطوير برامج الدعم والرعاية المناسبة لهم في مثل هذه الظروف الصعبة.

الفرع الثاني

تأثير هجر أحد الوالدين

يعد هجر أحد الوالدين أو كلاهما من الحالات التي تؤثر بشكل عميق على الأطفال من الناحية النفسية والاجتماعية. فإلى جانب الآثار المترتبة عن وفاة الوالدين، يعتبر الهجر أيضًا تجربة قاسية للأطفال، حيث يشعرون بفقدان الرعاية والاهتمام من طرف أحد الوالدين، مما يؤدي إلى حدوث أزمات عاطفية قد ترافقهم طوال حياتهم. يختلف تأثير هجر أحد الوالدين عن الوفاة في أنه لا يقتصر على فقدان شخص عزيز، بل يرافقه أيضًا مشاعر الخيانة والإهمال، التي تعزز شعور الطفل بعدم الأمان وفقدان الثقة.

يعتبر الهجر من العوامل المؤثرة بشكل كبير في الصحة النفسية للأطفال. فالأطفال الذين يتعرضون لهجر أحد الوالدين يعانون من شعور عميق بالخذلان والعزلة. يزداد هذا الشعور في حالة غياب التفسير الواضح لذلك الهجر، مما يجعل الطفل يشعر أن ما يحدث له ليس مبررًا، ويعيش في حالة من التساؤل المستمر عن سبب الإهمال أو الهجر. تشير الدراسات النفسية إلى أن الأطفال الذين يهجرهم أحد الوالدين يعانون من انخفاض كبير في مستوى تقديرهم لذاتهم، ويظهرون مشاعر الحزن العميقة والقلق المستمر[60].

يراجع في ذلك:

[60]. زنانرة ريمة، "تحليل سوسيولوجي لدور التفكك الأسري في انحراف الأطفال"، مجلة تاريخ العلوم، جامعة جيجل، المجلد4 ، العدد 8، 2017، ص 338.

هذه المشاعر قد تتفاقم مع مرور الوقت وتتحول إلى اضطرابات نفسية مثل القلق المزمن والاكتئاب. وتظهر بعض الدراسات أن الأطفال الذين تعرضوا لهجر أحد الوالدين في سن مبكرة يكونون أكثر عرضة للإصابة بمشاكل نفسية وصحية، مثل اضطرابات النوم والأكل، والشعور بالوحدة الشديدة. كما أنهم يعانون من ضعف القدرة على بناء علاقات صحية في المستقبل، حيث قد يعانون من صعوبة في الثقة بالآخرين.

تنعكس آثار هجر أحد الوالدين على العلاقات الاجتماعية للأطفال بشكل واضح. فالأطفال الذين يعيشون مع أحد الوالدين فقط قد يواجهون صعوبة في التكيف مع أقرانهم في المدرسة أو في المجتمع بشكل عام. يشعر هؤلاء الأطفال بالتمييز الاجتماعي بسبب غياب الوالد الآخر، مما يعزز لديهم مشاعر الغربة ويجعلهم يشعرون بأنهم مختلفون عن باقي الأطفال. ومن أبرز هذه الآثار السلبية، نجد أن هؤلاء الأطفال قد يتجنبون الحديث عن حياتهم العائلية مع الآخرين، خوفًا من أن يُسألوا عن غياب أحد الوالدين، مما يزيد من شعورهم بالعزلة[61].

أكثر ما يثير القلق في هذه الحالة هو أن الهجر لا يقتصر على فقدان أحد الوالدين فحسب، بل قد يرتبط أيضًا بإهمال الرعاية المادية والمعنوية. فالأطفال الذين يهجرهم أحد الوالدين غالبًا ما يعانون من نقص في الموارد الاقتصادية اللازمة لتلبية احتياجاتهم الأساسية، مما ينعكس سلبًا على تطورهم الاجتماعي والنفسي. يزداد هذا التأثير في الحالات التي لا يتواصل فيها الوالد المهجور مع الطفل بشكل منتظم، ما يعمق من الشعور بالحرمان العاطفي والمادي لدى الطفل[62].

---

[61] **يراجع في ذلك:**

محمد آدم أحمد، التفكك الأسري وأثره على تنشئة الأطفال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات والبحث العلمي، جامعة شندي، السودان، 2019، ص 75.

[62] **يراجع في ذلك:**

زنانرة ريمة، المرجع السابق، ص 342.

من ناحية أخرى، يتأثر الأداء الأكاديمي للأطفال الذين يمرون بتجربة هجر أحد الوالدين، فهؤلاء الأطفال غالبًا ما يعانون من صعوبة في التركيز في المدرسة بسبب مشاعر التوتر والقلق التي تساورهم، تشير بعض الدراسات إلى أن الهجر يزيد من معدلات غياب الأطفال عن المدرسة وضعف أدائهم الأكاديمي، حيث أنهم يكونون مشغولين في التعامل مع مشاعرهم الداخلية أكثر من اهتمامهم بالتعلم أو المشاركة في الأنشطة المدرسية. تتسبب هذه التأثيرات في انخفاض الثقة بالنفس لدى هؤلاء الأطفال، مما يعيق تحصيلهم الدراسي ويؤثر على تطور مهاراتهم الأكاديمية[63].

الهجر من أحد الوالدين قد يدفع بعض الأطفال إلى تبني سلوكيات سلبية وعنيفة. فالأطفال الذين يعانون من الهجر قد يصبحون أكثر عرضة للمشاكل السلوكية، مثل التمرد، العصبية، أو الانعزال عن المجتمع. في بعض الحالات، يمكن أن يظهر هؤلاء الأطفال سلوكيات عدوانية تجاه زملائهم أو أفراد أسرهم، كرد فعل على الإحساس بالعجز أو الخيبة. قد يعمد البعض إلى الانسحاب التام من الحياة الاجتماعية، مما يؤدي إلى تزايد مشاعر الوحدة والعزلة.

الأطفال الذين يهجرهم أحد الوالدين يواجهون تحديات كبيرة في تكوين علاقات صحية في مرحلة البلوغ. فمشاعر الخيانة والخذلان التي عاشوها في سن مبكرة قد تؤثر في قدرتهم على الثقة في الآخرين، مما يعزز مخاوفهم من الارتباط العاطفي مع شخص آخر في المستقبل. هذا يؤدي إلى علاقات غير مستقرة أو تجنب الدخول في علاقات جديدة، خوفًا من تكرار التجربة المؤلمة التي مروا بها في طفولتهم[64].

لمساعدة الأطفال الذين يعانون من آثار هجر أحد الوالدين، فإن الدعم النفسي يعد أمرًا بالغ الأهمية. يشير العديد من الباحثين إلى أهمية توفير بيئة دعم اجتماعي

---

[63] **يراجع في ذلك:**

كرومي وئام، التفكك الأسري وعلاقته بالتحصيل الدراسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس المدرسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022-2023م، ص64

[64] **يراجع في ذلك:**

ميموني بدرة، المرجع السابق، ص202.

ونفسي لهؤلاء الأطفال من خلال الاستشارات النفسية أو برامج الدعم المجتمعي. يمكن أن تساعد هذه التدخلات في تقليل الشعور بالعزلة وتعزيز قدرة الطفل على التعبير عن مشاعره بشكل صحي. كما أن إشراك الأهل في هذه البرامج قد يسهم في تحسين علاقتهم مع الطفل ومساعدته على تجاوز.

خلاصة الفصل الاول :

يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل أثر الإهمال المادي في انحراف الأحداث، من خلال محورين أساسيين .في المبحث الأول، تم التركيز على تأثير عدم الإنفاق على الحدث، من خلال عرض مفهوم النفقة، وتحديد مستحقيها من الأولاد، ما تشتمل عليه من ضروريات حياتية كالغذاء، الكسوة، السكن والعلاج .كما تم التطرق إلى أركان جريمة عدم تسديد النفقة وفق للقانون الجزائري، وما يترتب عنها من عقوبات، مبرزًا كيف يشكل عدم الالتزام بالنفقة أحد العوامل المؤدية إلى بيئة غير مستقرة تدفع الحدث نحو الانحراف.

أما المبحث الثاني فقد تناول الأثر العميق الذي يتركه غياب أو هجر أحد الوالدين أو كلاهما، سواء نتيجة الطلاق أو الوفاة أو الهجر، مبرزًا الأبعاد النفسية والاجتماعية لهذا الغياب على شخصية الحدث وسلوكه .وقد بيّنت الدراسة أن التفكك الأسري، المصحوب بالإهمال المادي والعاطفي، يشكل بيئة خصبة لنمو الانحرافات السلوكية، ويزيد من احتمالات الانخراط في الجريمة.

بذلك، يؤكد الفصل أن الإهمال المادي، سواء من خلال عدم الإنفاق أو غياب أحد الوالدين، له تأثير مباشر ومركزي على نشأة السلوك الإجرامي لدى الأحداث، ما يستدعي تدخلًا وقائيًا وتشريعيًا فاعلًا لحماية هذه الفئة الهشة.

الفصل الثاني

تأثير الإهمال المعنوي على السلوك

الفصل الثاني

تأثير الإهمال المعنوي على السلوك الإجرامي للحدث

يُعد الحدث محورًا أساسيًا في أي مجتمع، إذ يُمثل مستقبل الأمة وركيزتها الأساسية في البناء والتقدم. ومن هنا، فإن رعايته من مختلف الجوانب، لاسيما النفسية والمعنوية، تُعد مسؤولية مشتركة بين الأسرة، والمدرسة، والمجتمع. غير أن الواقع الاجتماعي يُظهر وجود فئة من الأحداث ممن يتعرضون لما يُعرف بالإهمال المعنوي،[65] وهو شكل من أشكال العنف غير المباشر الذي يتمثل في غياب الحنان، وعدم إشباع الحاجات النفسية والعاطفية، والتقصير في التقدير والتواصل والدعم. وقد أثبتت دراسات متعددة أن لهذا الإهمال أثرًا بالغًا في تشكيل سلوكيات منحرفة، قد تصل في بعض الحالات إلى حد ارتكاب أفعال إجرامية.

إن الإهمال المعنوي لا يترك أثرًا واضحًا كالإيذاء الجسدي، لكنه يعمل بصمت على تقويض توازن الحدث النفسي وتشوّه صورته الذاتية، مما يدفعه أحيانًا إلى البحث عن بدائل تُشبع حاجته إلى القبول والانتماء، حتى وإن كانت تلك البدائل متمثلة في رفقة السوء، أو سلوكيات عدوانية، أو تصرفات خارجة عن القانون. وفي هذا السياق، تُطرح إشكالية محورية تتعلق بمدى ارتباط الإهمال المعنوي بالسلوك الإجرامي لدى الحدث، وبتأثير البيئة النفسية والاجتماعية في تشكيل نزعات العنف والتمرد.

قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول جريمة ترك مقر الأسرة على الحدث، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى تأثير جهل الوالدين بأساليب التربية الصحيحة.

يراجع في ذلك:

[65] **الإهمال المعنوي**: هو فعل الوالدين الذي يعرض صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يهمل رعايتهم، ويكون أما بترك أحد الوالدين لمقر الأسرة أو التربية الخاطئة والمعاملة السيئة.

المبحث الأول

تأثير جريمة ترك مقرة الأسرة على الحدث

إن الأولاد هم زهرة الحياة وعماد المستقبل، فهم الحاضر الذي تُبنى عليه آمال الغد، وهم الطاقة الحيوية التي يعوّل عليها المجتمع في النهوض والتقدم. ومن هذا المنطلق، فإن رعايتهم والاهتمام بحسن تربيتهم تُعد مسؤولية سامية تقع على عاتق الأسرة، التي تُعد الحضن الأول والمحيط الأساسي الذي ينشأ فيه الطفل ويتلقى فيه أولى معارفه وقيمه وسلوكياته.

لأن الأسرة هي البيئة التربوية الأولى التي تؤثر تأثيرًا بالغًا في شخصية الطفل ونموه النفسي والاجتماعي، فإن أي خلل في أداء دورها، لا سيما من أحد الوالدين أو كليهما، يُعد صورة من صور الإهمال العائلي الذي قد يؤدي إلى نتائج سلبية وخيمة على الطفل والأسرة والمجتمع ككل.

فحينما يغيب أحد الوالدين، وخاصة عند ترك مقر الأسرة من دون سبب مشروع أو مبرر قاهر، تظهر على الطفل آثار نفسية وسلوكية واضحة، أبرزها فقدان الشعور بالأمان والاستقرار العاطفي، مما يُضعف لديه القدرة على الإبداع والمبادرة، ويؤدي به إلى القلق والخوف المزمن، بل ويجعله عرضة للتهميش، فيتعثر نموه الجسدي والنفسي على حد سواء[66].

تزداد حدة التأثيرات السلبية عند الغياب الطويل للأب، حيث يعاني الطفل من فراغ عاطفي ونقص في التوجيه والانضباط، وهو ما يُترجم غالبًا في تدني مستواه

يراجع في ذلك:

[66] بولا حريقة، موسوعة الاسرة الحديثة تربوية نفسية اجتماعية، ج7، ط8، 2006، ص53.

المتواجد على الرابط التالي: https://pmb.univ-guelma.dz/pmbshc/opac_css/

تم الاطلاع عليه يوم25مارس2025 على الساعة :13:25

الدراسي وظهور مشاكل في التفاعل الاجتماعي، إلى جانب احتمال تعرضه لأمراض نفسية كالاكتئاب والعدوانية والانسحاب من المحيط.

إن انشغال الوالدين عن أطفالهم أو تخلي أحدهم عن دوره التربوي لا يمس فقط البنية النفسية للطفل، بل يهز التوازن الأسري برمته، مما ينعكس سلبًا على المجتمع، لأن الطفل الذي يُهمل اليوم قد يتحول في المستقبل إلى فرد غير متزن، يصعب عليه الإسهام في بناء مجتمعه بشكل إيجابي.

بالتالي، فإن حضور الأبوين في حياة أبنائهم، ماديًا ومعنويًا، لا يُعد مجرد التزام أخلاقي فحسب، بل هو واجب قانوني وإنساني يضمن للطفل نماءً سويًا وسيرورة تربوية سليمة تُثمر مواطنًا صالحًا نافعًا لمجتمعه[67].

المطلب الأول

مفهوم جريمة ترك مقر الأسرة

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف في جوهرها إلى بناء أسرة قائمة على المودة والرحمة، وتتطلب من الزوجين روح التعاون والتكافل، وجهدًا مشتركًا لتحقيق الاستقرار والسعادة داخل كيان الأسرة، فإن تخلّي أحد الوالدين عن مسؤولياته وخروجه من بيت الزوجية دون مبرر شرعي أو سبب وجيه، لمدة تتجاوز الشهرين، مع إهماله توفير النفقة أو تأمين من يرعى أفراد الأسرة في غيابه، يُعدّ تصرفًا مخالفًا للقانون ويُجرّمه المشرع الجزائري.[68]

قد نصّ القانون الجزائري على هذه الجريمة صراحةً ضمن المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات. ومن أجل توضيح هذه الجريمة بشكل أعمق، سيتم التطرق إلى المقصود بجريمة ترك مقر الأسرة، وكذا بيان أركانها القانونية.

يراجع في ذلك:

[67] بولا حريقة، المرجع السابق، ص -5.

[68] **يراجع في ذلك:**

عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 11.

الفرع الأول

تعريف جريمة ترك مقر الاسرة

يقصد بجريمة ترك مقر الأسرة، ذلك التصرف الصادر عن أحد الوالدين والمتمثل في مغادرة بيت الأسرة بشكل متعمد، دون وجود مبرر جدي أو شرعي، مصحوبًا بالتخلي عن كافة الالتزامات الأدبية والمادية التي تفرضها عليه السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية. ويعتبر هذا السلوك إخلالًا جسيمًا بمسؤوليات الأسرة، حيث لا يقتصر الأذى فيه على الشريك الآخر فحسب، بل يمتد إلى الأبناء الذين يفقدون أحد أعمدة الاستقرار والرعاية.

قد نص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل صراحة في الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ....، أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (02) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية."..[69].

يُلاحظ من خلال هذا النص أن المشرّع قد وضع عدة شروط لقيام الجريمة، أبرزها: أن تتجاوز مدة الهجر شهرين، وأن يكون التخلي عن المسؤوليات كليًا، مع غياب أي سبب مشروع لهذا الفعل، كما أنه لم يعتبر العودة المؤقتة كافية ما لم تكن مقترنة برغبة صادقة ونهائية في استئناف الحياة الأسرية.[70]

---

[69] يراجع في ذلك:

الفقرة الأولى من المادة 330 من الامر رقم 66-156، يتضمن ق. ع. ج، المرجع السابق.

[70] **يراجع في ذلك:**

سعود أحمد،"أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري، " *مجلة* الاجتهاد للدراسات ا لقانونية والاقتصادية"، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 3، 2203م، ص 131.

الفرع الثاني

اركان جريمة ترك مقر الاسرة

أولا: الركن الشرعي

يُقصد بالركن الشرعي في الجريمة، وجود نص قانوني يُجرم الفعل ويحدد العقوبة المترتبة عليه، وذلك تأسيسًا على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، الذي يُعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي. وهذا الركن يُعدّ الضمانة الأولى للحرية الفردية، لأنه يفترض براءة الإنسان ما لم يثبت العكس بموجب نص صريح يجرّم فعله.

ويتكوَّن الركن الشرعي من عنصرين أساسين[71]:

1. **خضوع الفعل لنص تجريمي** :أي أن السلوك المرتكب منصوص عليه في القانون باعتباره فعلًا مجرمًا.
2. **عدم وجود سبب من أسباب الإباحة** :كحالة الضرورة أو الدفاع الشرعي أو أداء الواجب، وغيرها من الحالات التي تبرر الفعل وترفع عنه الصفة الجرمية.

في ضوء ذلك، يمكن القول إن الركن الشرعي في جريمة ترك مقر الأسرة يتمثل في وجود نص قانوني صريح يُجرّم هذا الفعل، وهو ما نجده في المادة 330/فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-19، والتي تنص على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية مقدارها من 50.000 دج إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى

يراجع في ذلك:

[71] علواش فريد، "جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر بسكرة، المجلد 08 العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص211.

عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي.[72]

يُفهم من هذا النص أن المشرّع الجزائري اعتبر ترك أحد الوالدين للأسرة، وتخليه عن مسؤولياته الأدبية أو المادية دون مبرر جدي، فعلاً غير مشروع يستوجب العقاب، خاصة لما له من آثار اجتماعية ونفسية سلبية على الأسرة عمومًا، وعلى الأبناء خصوصًا[73].

وقد كان تجريم هذا الفعل من طرف المشرع خطوة قانونية مهمة، بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي لم تجرّم هذا السلوك صراحة. إذ أن تخلي أحد الأبوين عن دوره داخل الأسرة يؤدي غالبًا إلى اختلال التوازن الأسري، ويفقد الأبناء الإحساس بالأمان والاستقرار، مما يعرّضهم لمخاطر نفسية وسلوكية خطيرة. وبالتالي، فإن غياب هذا النص كان سيُفقد المجتمع وسيلة قانونية لحماية الأسر من التفكك والانهيار.

إن الركن الشرعي، في هذا السياق، لا يُعدّ مجرد نص قانوني، بل هو تعبير عن حرص الدولة على حماية كيان الأسرة بوصفها الخلية الأساسية في المجتمع، وضمانًا لحقوق الأطفال في العيش في وسط مستقر، يحظون فيه بالرعاية النفسية والمادية اللازمة لنموهم السليم.[74]

---

[72] **يراجع في ذلك:**

الفقرة الأولى من المادة330، من الامر رقم66-156، يتضمن ق. ع. ج، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-19.

[73] **يراجع في ذلك:**

عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010م، 42م.

يراجع في ذلك:

[74] مراد مولاي حاج، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران 2، 2016-2017م، ص 7.

ثانيا: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة ترك مقر الأسرة على مجموعة من العناصر الجوهرية التي يجب توافرها مجتمعة حتى يمكن القول بتحقق هذا الركن، باعتباره يمثل الفعل الخارجي الذي أقدم عليه الجاني والذي يجرّمه القانون. ويمكن استعراض هذه العناصر كما يلي:

1. وجود صفة الأب أو الأم لولد أو عدة أولاد

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكب الفعل أحد الوالدين، أي أن تتوفر فيه صفة "أب" أو "أم" تجاه طفل أو أكثر. ويُفترض تبعًا لذلك وجود عقد زواج شرعي ومُسجّل في سجلات الحالة المدنية بين الزوجين، وأن يكون هذا الزواج ما يزال قائمًا وقت ارتكاب الفعل. فبدون هذه العلاقة الشرعية لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية عن جريمة ترك مقر الأسرة.

في هذا السياق، يُطرح تساؤل حول إمكانية متابعة أحد الأجداد، كالجد أو الجدة، في حال تركهما لمقر الأسرة الذي يعيشان فيه مع أحفادهما. بالرجوع إلى المادة 330/الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن النص يشترط صراحة أن يكون الفاعل "أحد الوالدين"، ما يعني أن هذه الجريمة لا تُنسب إلا للأب أو الأم الشرعيين، ولا تمتد لتشمل الأصول الآخرين كالجد أو الجدة، حتى ولو كانت تربية الأطفال قد أُسندت إليهم بصفة قانونية أو عرفية. فالعلاقة الأبوية المحددة قانونًا هي الأساس في هذا التجريم، ولا تشمل العلاقات العائلية الممتدة[75].

من جهة الأبناء، فلابد أن يكون الطفل أو الأطفال المقصودين في هذه الجريمة من **القُصّر**، أي غير الراشدين قانونًا، لأن هذا هو محل الحماية المقصودة بالنص. فوجود الوالدين بجانب الأطفال في مقر الأسرة ضروري بموجب الالتزامات المرتبطة

يراجع في ذلك:

[75] المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 121.

بالسلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، التي تفرض على الوالدين توفير الرعاية والحماية للأطفال غير القادرين على الاهتمام بأنفسهم أو حماية ذواتهم من الأخطار الاجتماعية أو النفسية[76].

يثار في هذا الإطار تساؤل قانوني هام حول ما إذا كان الأطفال الذين تتم رعايتهم بموجب الكفالة أو التبني مشمولين بالحماية القانونية التي تتيح متابعة الوالد المهمل بجريمة ترك مقر الأسرة.

بالنسبة للطفل المتبنّى، فإن الأمر واضح في التشريع الجزائري، حيث يُمنع التبني صراحة بموجب المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري[77]، التي تقضي بعدم مشروعية التبني شرعًا وقانونًا. وعليه، فإن الأطفال المتبنين لا يُعترفون كأبناء شرعيين، وبالتالي لا يندرجون ضمن الفئة المحمية بموجب المادة 330 من قانون العقوبات، لعدم وجود صفة الأبوة أو الأمومة الشرعية بين الكافل والمتبنى.

أما فيما يخص الطفل المكفول، فإن المسألة أكثر تعقيدًا. فقد عرّفت المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري الكفالة بأنها:

"التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي[78]".

هذا التعريف يُبيّن أن الكفالة تُعدّ من صور الرعاية البديلة التي أقرّتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لحماية الطفل، سواء كان معلوم النسب أو مجهولًا.

---

[76] **يراجع في ذلك:**

عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 -2011م، ص 44.

[77] **يراجع في ذلك:**

المادة 46 من الامر رقم 84-11، يتضمن ق. ا. ج، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[78] المادة 116 من القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

وبموجبها، تتحمل الجهة الكافلة – سواء فردًا أو مؤسسة – التزامات تجاه الطفل المكفول تشمل الرعاية المادية والمعنوية.

ورغم أن الكفالة تمنح الطفل المكفول وضعًا شبيهًا بالابن الطبيعي، إلا أن صياغة المادة 330 من قانون العقوبات توضح أن الحماية الجنائية المقررة في حالة ترك مقر الأسرة تنحصر في "الأبناء الشرعيين"، أي أولئك المرتبطين بمرتكب الجريمة برابطة النسب القانوني أو الشرعي. ويرجع ذلك إلى أن الالتزامات المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، كما وردت في النص، تستند إلى علاقة نسب مباشرة، لا إلى التزام تطوعي كالذي تقتضيه الكفالة، والتي تُعتبر في جوهرها التزامًا تبرعيًا لا يرتقي إلى درجة الالتزامات القانونية الصارمة المقررة على الأب أو الأم الشرعيين.

عليه، فإن الجريمة المنصوص عليها في المادة 330/ف1 لا تنطبق على الكافل إذا ترك الطفل المكفول، لأنه لا يُعتبر أبًا شرعيًا ولا يخضع للسلطة الأبوية بمعناها القانوني، رغم أن مسؤولية الكافل تجاه المكفول تبقى قائمة أدبيًا وشرعيًا، ولكنها لا تدخل في نطاق التجريم الجنائي كما حدده المشرع الجزائري في هذه المادة.[79]

2. الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة

تقوم الحياة الزوجية على مبدأ التعاون والتكافل بين الزوجين، وتتطلب جهدًا مشتركًا لإقامة بيت أساسه المودة والرحمة. ومن هذا المنطلق، يُعد الابتعاد الجسدي لأحد الزوجين عن مقر الأسرة أحد الشروط الأساسية لقيام جريمة ترك مقر الأسرة. ويُقصد بذلك الانفصال المادي عن مكان الإقامة المشترك بين الزوجين وأولادهما القُصَّر، دون وجود مبرر شرعي أو ظرف قاهر، مع ضرورة توافر مقر للأسرة يكون موضوعًا للترك.

---

[79] **يراجع في ذلك:**

فخار حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015م، ص 193.

ويُعد مقر الأسرة عنصرًا جوهريًا في قيام الجريمة، باعتباره المكان الذي يجمع الزوجين وأولادهما القصر، ويتكون من عنصرين: معنوي يتمثل في نية الإقامة المشتركة، ومادي يتمثل في التواجد الفعلي في المسكن. وقد يكون هذا المسكن مستقلًا عن عائلتي الزوجين أو تابعًا لأحدهما، كأن يكون ضمن بيت أهل الزوج[80].

ويمثل مغادرة أحد الأبوين لهذا المقر دون مبرر مشروع صورة من صور الإهمال العائلي، ما لم يكن مقر الأسرة منعدمًا أصلاً. فإذا استمر الزوجان، بعد الزواج، في الإقامة كلٌ في بيت عائلته، مع تولي الزوجة رعاية الأولاد في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة يُعتبر غير موجود، وبالتالي تنتفي الجريمة لغياب هذا الركن[81].

تقع على الزوجة والأولاد واجب الإقامة في المسكن الذي يحدده الأب، وفي حال امتناع الزوجة عن ذلك، ورفضها الإقامة مع زوجها وأطفالها دون سبب مشروع، فإنها تُعد مرتكبة لجريمة ترك مقر الأسرة[82].

أما بالنسبة للأب، فلا تُنسب إليه الجريمة إلا إذا كانت إقامته في بيت الزوجية قائمة برضاه، ثم قام بعد ذلك بترك المسكن وتخلى عن التزاماته الأسرية. بالمقابل، إذا عبّر الأب صراحة عن معارضته للإقامة في مسكن اختارته الزوجة، وكان هذا المسكن لا يستوفي الشروط المتعارف عليها للحياة العائلية السليمة، فلا تُقام في هذه الحالة الدعوى الجزائية ضده[83].

يراجع في ذلك:

[80] مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013م، ص 174.

يراجع في ذلك:

[81]فخار حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص191.

[82] **يراجع في ذلك:**

المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 228.

يراجع في ذلك:

[83] سعيد أزكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة والنشر، المغرب، 1992، ص 39.

3. التخلي عن الالتزامات العائلية

تُلقى على عاتق الأب والأم التزامات عائلية تجاه أبنائهم القصر، باعتبار أن الأسرة تمثل الإطار الأساسي لتوجيه سلوك الفرد وتقويمه، وأن للوالدين دورًا محوريًا في بناء الشخصية وتنمية القيم منذ الصغر، مما يستوجب اضطلاعهما بمهام التربية والرعاية والعلاج والتعليم.

ومن ثم، لا يكفي لمساءلة أحد الأبوين جزائيًا عن جريمة ترك مقر الأسرة مجرد مغادرته للمسكن، بل لا بد أن يكون ذلك مصحوبًا بتخليه الكلي أو الجزئي عن التزاماته الأسرية[84]، سواء كانت **مادية** (كواجب النفقة) أو **أدبية** (كالرعاية والتربية)، وهي الالتزامات التي تُستمد من السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

أ-الالتزامات المادية:

حددها المشرع في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، وتشمل: الغذاء، الكسوة، السكن، العلاج، وكل ما يُعد من الضروريات بحسب العرف. كما أوجبت المادة 75 على الأب الإنفاق على أولاده الذكور إلى سن الرشد، وعلى الإناث إلى غاية الزواج[85]. وتستمر النفقة أيضًا في حالة العجز البدني أو العقلي أو مزاولة الدراسة، وتسقط عند استقلال الولد ماديًا. وإذا عجز الأب عن أداء النفقة، تنتقل المسؤولية إلى الأم القادرة، وفقًا للمادة 76 من القانون[86].

---

[84] **يراجع في ذلك:**

عبد العزيز سعد، الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002، ص 17.

[85] **يراجع في ذلك:**

المادة 75 و78 من الامر رقم 84-11، يتضمن قانون الاسرة، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[86] سعيد أزكيك، المرجع السابق. 34.

ب-الالتزامات الأدبية:

نصت عليها المادة 36 من قانون الأسرة، حيث ألزمت الزوجين بالتعاون في مصلحة الأسرة وتربية الأبناء. كما بيّنت المادة 62 أن الحضانة تشمل الرعاية والتعليم والتربية وفق دين الأب، والسهر على سلامة الطفل النفسية والجسدية.[87] وعليه، يُعد الإهمال التربوي والتخلي عن الرعاية والتعليم من صور الإخلال بهذه الالتزامات[88].

وتستمر مسؤولية الأب الأدبية تجاه أبنائه الذكور حتى سن الرشد، وللإناث حتى الزواج، حسب **المادة 07** من القانون. وفي حال وفاة الأب، تنتقل هذه الالتزامات للأم بصفتها صاحبة الوصاية القانونية، أما بعد الطلاق فتنتقل إلى الحاضنة (غالبًا الأم)، وتنتهي مسؤوليتها بالنسبة للذكور عند سن العاشرة، وللإناث عند التاسعة عشرة، مع إمكانية تمديد الحضانة إلى سن السادسة عشرة للذكر إذا لم تتزوج الحاضنة مجددًا، كما تنص **المادة 65**[89].

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الأب والأم من حيث طبيعة الالتزامات، فجعل كليهما مسؤولين ماديًا وأدبيًا، بخلاف ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي قصر النفقة على الأب والرعاية على الأم، وهي تفرقة لا تخدم مصلحة الطفل، التي تقتضي توزيعًا مشتركًا ومتوازنا للمسؤوليات.

4. ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين

من بين الشروط الضرورية لقيام جنحة ترك مقر الأسرة، يشترط أن يستمر فعل الترك مدة تتجاوز الشهرين، تُحتسب من تاريخ مغادرة مقر الأسرة إلى غاية تاريخ تقديم

---

[87] المادة 36 والمادة 62، من الامر رقم 84-11، يتضمن ق. ا. ج، المرجع السابق.

[88] **يراجع في ذلك:**

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009م، ص 150.

[89] **يراجع في ذلك:**

عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008م، ص 415.

الشكوى من طرف الزوج أو الزوجة المتضررة، بمعية الأولاد القصر. ولا تُقطع هذه المدة إلا إذا عاد الطرف الذي ترك مقر الأسرة عودة فعلية تُعبر عن رغبته الجادة في مواصلة الحياة الأسرية، أما الرجوع المؤقت أو الشكلي الذي يهدف إلى تفادي المسؤولية الجزائية فلا يُعتد به قانونًا[90]،اما اذا كان الزوج مثلا ينفق على عائلته و يسأل عن احوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة حتى ولو كانت مدة الغياب تتجاوز شهرين.[91]

في هذا السياق، أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات لها على ضرورة تحديد المدة التي استغرقها ترك مقر الأسرة، واعتبرت عدم الإشارة إليها في القرار القضائي سببًا للنقض، مشددة على ضرورة الإشارة إلى شكوى الطرف المتضرر والنص القانوني المطبق[92].

تقع على عاتق الزوجة الشاكية، بالتعاون مع وكيل الجمهورية، مسؤولية إثبات تجاوز مدة الترك الشهرين، إلى جانب إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية، وذلك بكافة الوسائل القانونية المتاحة[93].

يُمنح الطرف المتهم، سواء كان الزوج أو الزوجة، الحق في نفي القصد الجنائي وإثبات وجود مبررات شرعية لتركه مقر الأسرة، مثل الظروف الصحية أو المهنية أو الاجتماعية، إضافة إلى إثبات استمراره في أداء واجباته العائلية رغم غيابه الجسدي[94].

---

[90] يراجع في ذلك:

قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 31-03-1989م، ملف رقم 48087، الغرفة الجزائية 2 المجلة القضائية، عدد 1، 1992، ص 197.

[91]Rouger (louis) , « l'abandon de famille », thése de doctorat en droit ,faculté de droit , université de Dijon ,France ,1946, pp29-30.

[92] يراجع في ذلك:

قرار المحكمة العليا، المرجع نفسه، ص 197.

[93] يراجع في ذلك:

عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص14.

[94]يراجع في ذلك:

لمبروك منصوري، المرجع السابق، ص 229.

ثالثًا: الركن المعنوي

تُعدّ جنحة ترك مقر الأسرة من الجرائم العمدية التي يتجسد ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي، ويتجلى هذا القصد في نية الجاني، سواء كان الأب أو الأم، إلى قطع العلاقة مع الوسط العائلي والتهرب من واجباته الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بإرادة حرة ومباشرة لا تقبل التأويل.

يتحقق هذا الركن المعنوي بمجرد مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات الأسرية دون مبرر شرعي أو سبب قاهر. وتتحمل النيابة العامة عبء إثبات توافر القصد الجنائي، خاصةً ما يتعلق بعلم الجاني بخطورة فعله على الأبناء القصر وتأثيره السلبي على صحتهم وسلوكهم وتربيتهم[95].

غير أن القصد الجنائي لا يتوفر إذا ثبت وجود ظروف قاهرة دفعت أحد الوالدين إلى ترك مقر الأسرة، كأداء الخدمة الوطنية، أو التنقل لأسباب مهنية أو صحية، مع الاستمرار في أداء الواجبات العائلية، شريطة إثبات ذلك بالوسائل القانونية.[96] كما قضت محكمة فرنسا ان النفور من حاماته لا يشكل سببا شرعيا لمغادرة الزوج لبيت الزوجية، كذا النفس الامر بالنسبة لحجة سوء سيرة الزوجة رغبتا للعيش مع خليلته لا يعد سببا جديا للتخلي عن مقر الزوجية[97].

بالنسبة للأم، فإن تركها لمقر الأسرة قد يكون مبررًا في حالات مثل سوء معاملة الزوج أو عنفه أو تعاطيه الكحول، بشرط إثبات ذلك أيضًا. ويخضع تقدير جدية السبب

يراجع في ذلك:

[95] وسيم ماجد دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة ماجستير تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 23.

[96] يراجع في ذلك:

نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2009، ص 241.

[97] Pradel (jean) , Danti-Juan (Michel),droit pénal spécial: 2éme édition Cujas, Paris, 2001, 398.

ومشروعيته للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يقيّم كل حالة بحسب ظروفها الواقعية والقانونية[98].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الاسرة

بناءً على الأهمية البالغة التي تكتسيها الالتزامات المادية والمعنوية في ضمان حياة كريمة للدائنين بها، فقد أضفى المشرع الجزائري حماية قانونية جزائية على هذه الالتزامات، تجسدت في أحكام قانون العقوبات[99]. حيث نص على تجريم ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة مقرونًا بالتخلي عن التزاماته العائلية، مقرّرًا لذلك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وذلك وفقًا لما تقضي به المادتان 330 و332 من قانون العقوبات الجزائري. وبناءً على ذلك، سيتم التطرق في هذا السياق إلى العقوبات الأصلية ثم العقوبات التكميلية على التوالي.

الفرع الأول

العقوبات الاصلية

عمل المشرع الجزائري، من خلال قانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، على تشديد العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة، وذلك بموجب أحكام المادة 330 منه. فبعد أن كانت العقوبة محددة سابقًا بالحبس من شهرين إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 25.000 و100.000 دينار جزائري، أصبحت العقوبة أشد، إذ حُدِّدت بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، مع غرامة مالية تتراوح بين 50.000 و200.000 دينار جزائري. ويُطبق ذلك على كل من الأب أو الأم الذين يتخلون عن مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين، مصحوبًا بإهمال تام للالتزامات المادية أو الأدبية المترتبة

---

[98] **يراجع في ذلك:**

سعيد أزكيك، المرجع السابق، ص 40.

[99] **يراجع في ذلك:**

حسونة عبد الغاني، "الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 15، العدد 2، 2017، ص257.

عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، دون وجود مبرر مشروع. وتُحتسب مدة الشهرين ما لم يتم الرجوع إلى مقر الأسرة بطريقة تدل صراحة على نية استئناف الحياة العائلية بصفة دائمة[100].

انطلاقًا من هذا التشديد، يذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن المشرع قد بالغ في تقدير العقوبة، حيث يرى أن معاقبة الوالد المهمل بالحبس قد تفضي إلى تعميق القطيعة داخل الأسرة بدل إصلاحها، لكون العقوبة تسهم عمليًا في إطالة مدة الغياب، في حين كان من الأجدر – حسب هذا الرأي – الاكتفاء بالغرامة المالية التي تحقق الردع دون تفكيك الأسرة أكثر[101].

يجدر التذكير هنا بأن المشرع الجزائري، من خلال المادة 330 من قانون العقوبات،[102] قد سار على نهج المشرع الفرنسي، إذ قصر العقوبة على من يتحمل فعليًا الالتزامات العائلية، أي الأب أو الأم، دون أن تشمل أطرافًا أخرى قد تكون على علاقة غير مباشرة بالأسرة مثل الشريك أو غيره.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع في جريمة ترك مقر الأسرة، خوّل القانون للقاضي إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية، يمكن أن تُفرض بصورة مستقلة عن العقوبات الأصلية، وذلك طبقًا لما ورد في المادة 332 من قانون العقوبات،

يراجع في ذلك:

[100] عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص256.

[101] يراجع في ذلك:

علواش فريد، "جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 13، 2016، ص 217.

[102] يراجع في ذلك:

المادة 330 من الامر رقم 66-156، يتضمن ق. ع. ج، المرجع السابق.

التي تنص على أنه" :ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قُضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331[103]".

عليه، فإن المادة 332 تبيّن بوضوح أن المشرع أجاز فرض الحرمان من بعض الحقوق الوطنية، المدنية أو العائلية كعقوبة تكميلية على مرتكب جريمة ترك مقر الأسرة، لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات. وتُعد هذه العقوبة جوازية، أي أنها تُركت لتقدير القاضي حسب ظروف وملابسات كل قضية[104].

---

[103] **يراجع في ذلك:**

المادة 331 و المادة 332 من الامر رقم 66-156، يتضمن ق، ع، ج، المرجع السابق.

يراجع في ذلك:

[104] ديش سورية، "أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، عدد 15، 2019م، ص 122.

المبحث الثاني

تأثير جهل الوالدين بأساليب التربية الصحيحة

تلعب الأسرة دورًا جوهريًا في تشكيل شخصية الحدث وتوجيه سلوكه، وتُعدّ التربية السليمة من أبرز ركائز التنشئة الاجتماعية والنفسية المتوازنة. غير أنّ هذه التربية لا تتحقق بصورة تلقائية، بل تتطلب وعيًا ومعرفة من الوالدين بأساليب التربية الحديثة القائمة على التوازن بين الحزم واللين، وبين التوجيه والدعم. وفي غياب هذا الوعي، تتحول العلاقة بين الوالدين والحدث إلى بيئة غير آمنة، يغلب عليها سوء الفهم، وردود الأفعال الانفعالية، والممارسات الخاطئة التي قد تؤدي إلى نتائج عكسية على سلوك الطفل ونموه النفسي والاجتماعي، اذ يؤدي للميل الى العدوانية وهي من الطرق التي تؤدي الى السلوك الاجرامي الغير المرغوب فيه وذلك ان بعض الإباء ينتهجون أسلوب خاطئ في تربية أولادهم.[105] ان جهل الوالدين بأساليب التربية الصحيحة لا يعني فقط غياب التوجيه الإيجابي، بل يتجلى في كثير من الأحيان في أساليب ضارة، مثل القسوة المفرطة، أو التدليل الزائد، أو التذبذب في المعاملة، مما يُحدث خللًا في إدراك الحدث للثواب والعقاب، ويُضعف قدرته على التمييز بين السلوك المقبول والمرفوض. وتتضاعف آثار هذا الجهل عندما يتحول إلى نمط متكرر من إساءة المعاملة، الأمر الذي يُعرض الحدث للعديد من الاضطرابات النفسية والسلوكية.

المطلب الأو ل

إساءة معاملة الوالدين للحدث

تُعد إساءة معاملة الوالدين لأبنائهم من أخطر أشكال العنف الأسري، وهي لا تقتصر على العنف الجسدي، بل تشمل أيضًا الإيذاء النفسي، واللفظي، والإهمال، والتقليل من الشأن. غالبًا ما تكون هذه الإساءة ناتجة عن ضعف في الوعي التربوي، أو عن نقل غير واعٍ لأنماط تربوية سلبية موروثة. إن الحدث الذي يتعرض للإساءة من أقرب الناس إليه يعيش حالة من التوتر الداخلي،

---

[105] **يراجع في ذلك:**

عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص125.

ويُصاب بفقدان الثقة بالنفس وبالآخرين، مما يجعله أكثر عرضة للانحراف السلوكي والانخراط في سلوكيات مخالفة للقانون.

في هذا الإطار، يُسلّط هذا المطلب الضوء على الأشكال المختلفة لإساءة معاملة الوالدين للحدث، وأثرها على توازنه النفسي وسلوكه الاجتماعي، مع بيان العلاقة الوثيقة بين هذه المعاملة المنحرفة وبين النزوع نحو التصرفات العدوانية أو الإجرامية في مراحل لاحقة من النمو.

الفرع الأول

أشكال إساءة معاملة الوالدين

يُعدّ الحدث، أي الطفل أو المراهق الذي لم يبلغ سن الرشد، من أكثر الفئات حاجةً إلى الحماية والرعاية النفسية والجسدية والاجتماعية. تُعتبر الأسرة، وعلى رأسها الوالدان، المسؤول الأول عن تلبية هذه الاحتياجات، باعتبارها المحضن الطبيعي للتربية والنمو السليم. غير أنّ الواقع يُظهر وجود حالات عديدة لإساءة معاملة الأطفال من قبل الوالدين، سواء عن وعي أو عن غير وعي، ما يخلّف آثارًا نفسية وسلوكية وجسدية قد تلازم الطفل مدى الحياة. في هذا السياق، تتعدد أشكال الإساءة، وتتنوع بين الجسدية، والنفسية، والجنسية، والإهمال، وغيرها من الأنماط التي يجب التوعية بها ومواجهتها[106].

1. الإساءة الجسدية

تُعد الإساءة الجسدية من أكثر أشكال العنف وضوحًا، وهي تتجلى في استخدام القوة البدنية ضد الحدث بهدف التأديب أو العقاب، وتشمل الضرب، الحرق، الدفع بعنف، التقييد، أو أي نوع من الأذى الجسدي المتعمد. وتكمن خطورة هذا النوع من الإساءة في أنه قد يُلحق أضرارًا صحية دائمة،[107] وقد يؤدي في بعض الحالات إلى الوفاة.

يراجع في ذلك:

[106] منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، ايذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2000، ص 45

[107] Wells Susant, Child Abuse & Neglect Overview, Ncyclopedia of Social Work 19° Edition Volume 1. Washington-(DC: ASW press-National Association of Social Workers), 1996. pp353-364

كما أن التكرار المستمر للعنف الجسدي قد يخلق في نفس الطفل شعورًا بالخوف الدائم، وانعدام الأمان داخل بيئته الأسرية، ما ينعكس سلبًا على تحصيله الدراسي وتطوره الاجتماعي[108].

2. الإساءة النفسية أو العاطفية

وهي من أخطر أشكال الإساءة وإن كانت أقل وضوحًا من الناحية الظاهرية، إذ لا تترك علامات على الجسد ولكنها تُحدث جروحًا عميقة في النفس. تظهر هذه الإساءة من خلال الإهانة المستمرة، التحقير، التهديد، المقارنة السلبية بأقرانهم، أو استخدام أساليب التهكم والسخرية. كما تشمل تجاهل مشاعر الطفل، عدم منحه الاهتمام أو الحب، أو إشعاره بأنه عبء على الأسرة. مثل هذه التصرفات تزعزع ثقة الطفل بنفسه، وتؤدي إلى ضعف الشخصية، وقد تؤدي في بعض الحالات إلى الإصابة بالاكتئاب أو اضطرابات القلق أو العزلة الاجتماعية.[109]

3. الإساءة الجنسية

وهي من أخطر أنواع الإساءة وأكثرها حساسية، وتحدث عندما يُستغل الطفل جنسيًا من قبل أحد الوالدين أو بإهمال منهما ليتعرض للاعتداء من طرف آخر دون حماية. تشمل هذه الإساءة أفعالًا مثل اللمس غير المناسب، تعريض الطفل لمحتوى جنسي، أو إجباره على المشاركة في أفعال غير لائقة. ويؤدي هذا النوع من الاعتداء إلى أزمات نفسية حادة، وشعور دائم بالذنب أو القلق أو الخوف، وقد يُدخل الطفل في

---

[108] بوسنة محمود، فتيحة كركوش،"هروب الأحداث من البيت: التناولات النظرية والمحددات الأساسية لهذا السلوك"، مجلة معارف سيكولوجية، عدد 1، مخبر التربية – التكوين – العمل، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص28.

[109] -M Barrow Georgia, Aging, the individual & Society Minneapolis, Paul: West 1 Publishing Company, 1996. p 292.

حالة من الانفصال عن الواقع، ويزيد من احتمالية ظهور اضطرابات سلوكية أو ميول عدوانية لاحقًا[110].

4. الاستغلال الاقتصادي أو استغلال العمل

بعض الآباء يجبرون أبناءهم على العمل في سن مبكرة، أو استغلالهم لتحقيق أرباح مالية، سواء من خلال التسول أو المهن الشاقة أو الأعمال الخطرة. هذا النوع من الإساءة يحرم الطفل من حقه في التعليم، ويعرضه للاستغلال من أطراف أخرى، كما يؤدي إلى إرهاق جسدي ونفسي لا يتناسب مع عمره واحتياجاته. وغالبًا ما يكون هذا نتيجة فقر مدقع أو جهل بالقوانين أو العادات الاجتماعية الخاطئة[111].

5. فرض ضغوط غير متناسبة مع عمر الطفل

أحيانًا يُسيء الآباء معاملة أبنائهم دون وعي، من خلال تحميلهم مسؤوليات تفوق طاقتهم، كإجبارهم على تحقيق نتائج دراسية مثالية، أو تمثيل العائلة اجتماعيًا بطريقة صارمة. هذه الضغوط قد تؤدي إلى احتراق نفسي مبكر، وشعور دائم بالفشل والعجز عند أي تقصير، مما يضر بتوازن الطفل العاطفي[112].

الفرع الثاني

تأثير إساءة المعاملة الوالدية للحدث

تُعد الطفولة مرحلة حاسمة في تشكيل شخصية الإنسان، حيث تتشكل فيها الأسس النفسية والسلوكية والاجتماعية التي تحدد مستقبل الفرد. لذلك، فإن البيئة

---

[110] **يراجع في ذلك:**

جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم، لبنان،1998، ص58.

يراجع في ذلك:

[111] عنو عزيزة "تحقيق الذات والتوجه الشخصي لدى الأحداث الجانحين"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، المجلد9 ، العدد2، 2009، ص112.

يراجع في ذلك:

[112] بوسنة محمود، فتيحة كركوش، المرجع السابق، ص35.

الأسرية تُعتبر العامل الأول والأهم في بناء هذه الشخصية. ولكن عندما تتحول هذه البيئة، التي يفترض أن تكون مصدرًا للحب والأمان، إلى ساحة للعنف أو الإهمال، فإن الآثار تكون مدمرة، خاصة عندما تصدر الإساءة من الوالدين أنفسهم. فإساءة المعاملة الوالدية للحدث – سواء كانت جسدية، نفسية، جنسية أو حتى إهمالاً تترك آثارًا عميقة ومعقدة تتجاوز الألم اللحظي، وتمتد إلى مختلف جوانب حياة الطفل ومستقبله.

أولاً: التأثيرات النفسية

تُعد التأثيرات النفسية من أبرز ما يترتب على تعرض الحدث للإساءة من قبل والديه، إذ أن الطفل الذي يعاني من العنف أو التجاهل أو الإذلال يفقد الإحساس بالأمان العاطفي، ويُصاب باضطرابات نفسية قد تستمر مدى الحياة. وتشمل هذه التأثيرات[113]:

- **القلق والخوف** :ينشأ الطفل في بيئة مليئة بالخوف والتوتر، مما يجعله دائم الترقب لأي خطر محتمل، وقد يتطور الأمر إلى نوبات هلع واضطرابات نوم.
- **اضطراب ما بعد الصدمة** :**(PTSD)** في الحالات الشديدة من العنف الجسدي أو الجنسي، قد يعاني الطفل من هذا الاضطراب الذي يتمثل في ذكريات متكررة مؤلمة، وكوابيس، وحالة من الانفصال عن الواقع.
- **مشكلات الهوية والثقة بالنفس** :تتشكل لدى الحدث صورة سلبية عن ذاته، ويصعب عليه بناء ثقة بنفسه أو بالآخرين، مما يؤثر على علاقاته في المستقبل.

يراجع في ذلك:

[113] صالح حسن أحمد الداهري، أساسيات التوافق النفسي و الاضطرابات السلوكية و الانفعالية، الأسس و النظريات، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان2008 ، ص ص85-86.

ثانيًا: التأثيرات السلوكية

عادةً ما يظهر تأثير الإساءة في سلوكيات الحدث اليومية، حيث يحاول التعبير عن ألمه الداخلي بطرق غير مباشرة، منها[114]:

- **السلوك العدواني** :قد يصبح الحدث عنيفًا تجاه أقرانه أو حتى الكبار، كرد فعل على ما تعرض له من عنف داخل الأسرة.
- **الانسحاب الاجتماعي** :ينعزل الطفل عن أقرانه ويرفض التفاعل مع الآخرين، بسبب شعوره بالخجل أو الخوف أو عدم الأمان.
- **اللجوء إلى الكذب أو السرقة** :في بعض الحالات، يحاول الطفل تلبية احتياجاته النفسية أو المادية بطرق غير سوية نتيجة الإهمال أو الحرمان.
- **التمرد المفرط أو العناد** :كرد فعل على القمع أو التحكم المفرط من الوالدين، فيسعى إلى إثبات ذاته بطرق غير سوية.

ثالثًا: التأثيرات التعليمية والمعرفية

الإساءة الوالدية تؤثر بشكل مباشر على أداء الطفل الدراسي وتطوره المعرفي. فالطفل الذي يعيش في بيئة غير مستقرة، يواجه صعوبة في التركيز والانتباه داخل القسم، مما ينعكس في[115]:

- **تدني التحصيل الدراسي** :بسبب اضطراب التركيز والتشتت الناتج عن الضغوط النفسية.
- **ضعف في المهارات اللغوية والتعبيرية** :خاصةً في حالات الإهمال، حيث لا يتم تحفيز الطفل على الحديث أو القراءة أو طرح الأسئلة.

---

[114] **يراجع في ذلك:**

صالح حسن أحمد الداهري، المرجع السابق، ص91.

يراجع في ذلك:

[115] طه عبد العظيم، سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة، 2007م، ص67.

- **فقدان الحافز للتعلم** :لأن الطفل لا يجد من يشجعه أو يحتفي بإنجازاته، أو لأنه يربط التعليم بالبيئة المؤلمة التي يعيش فيها.

رابعًا: التأثيرات الاجتماعية

الطفل الذي يعاني من إساءة المعاملة يجد صعوبة في بناء علاقات اجتماعية سليمة، بسبب ما تولد لديه من مشاعر عدم الثقة بالآخرين، أو الشعور بالدونية. ومن بين هذه التأثيرات[116]:

- **صعوبة تكوين صداقات** :بسبب الحذر الشديد أو العزلة أو السلوك العدواني.
- **العجز عن حل المشكلات بطريقة سوية** :إذ لم يتعلم من والديه نماذج صحية للتواصل أو الحوار.
- **التعرض للتنمر أو ممارسته** :فبعض الأطفال الضحايا يتحولون إلى متنمرين كنوع من التعويض النفسي عن ضعفهم.

خامسًا: التأثيرات المستقبلية

تستمر آثار الإساءة الوالدية إلى ما بعد مرحلة الطفولة، وتؤثر على جودة حياة الفرد حتى بعد أن يبلغ سن الرشد. ومن بين هذه الآثار:

- **صعوبة في بناء علاقات زوجية ناجحة** :بسبب انعدام الثقة أو الخوف من القرب العاطفي[117].

---

[116] **يراجع في ذلك:**
أحمد هاشمي، علاقة الأنماط السلوكية للطفل بالأنماط التربوية الأسرية، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2004م، ص 35.

[117] .stress psychologique, disponible sur, https://www.qare.fr/sante/stress/symptomes/ , consulté le 05 mai 2025 à 22 :30.

- **الانخراط في سلوكيات خطرة** :مثل الإدمان، أو العلاقات الجنسية غير الآمنة، أو السلوك الإجرامي، نتيجة لانعدام الشعور بالانتماء أو الأمل.

إن تأثير إساءة المعاملة الوالدية للحدث ليس لحظيًا أو مؤقتًا، بل هو تأثير طويل الأمد يتغلغل في أعماق النفس ويؤثر على كل جوانب الحياة. لذلك، فإن حماية الطفل من هذه المعاملة لا تقتصر على التشريعات والقوانين فحسب، بل يجب أن تشمل التوعية المجتمعية، والدعم النفسي، وتعزيز دور المؤسسات التربوية والاجتماعية في الكشف المبكر عن الحالات ومعالجتها. فبناء مستقبل سليم يبدأ ببناء طفولة آمنة، وطفل يشعر أنه محبوب، ومسموع، ومقبول.

المطلب الثاني

التربية الخاطئة وأثرها على السلوك الإجرامي للحدث

تُعد التربية أحد أهم العوامل التي تُسهم في تشكيل شخصية الفرد منذ سنواته الأولى، إذ تنعكس الأساليب التربوية التي يعتمدها الوالدان أو القائمون على رعاية الطفل بشكل مباشر على سلوكياته، وتفاعلاته مع محيطه، ومدى توافقه النفسي والاجتماعي. لا تقتصر التربية على توفير الاحتياجات المادية فقط، بل تشمل جملة من القيم، والمعايير، وأساليب التوجيه التي تُغرس في شخصية الحدث لتساعده على التكيف مع المجتمع بشكل سليم ومتوازن.

غير أن الواقع يثبت أن الكثير من الأحداث الذين ينحرفون سلوكيًا أو يُقبلون على ارتكاب أفعال إجرامية، هم في الأصل نتيجة لأساليب تربوية خاطئة، تراوحت بين القسوة الزائدة، والإهمال، والتذبذب في التوجيه، والدلال المفرط، أو التسلط، وكلها أنماط تؤدي إلى اختلال في بناء الشخصية، وانعدام الاستقرار الداخلي. فالحدث الذي لم يتلقّ تربية قائمة على الحب، والاحترام، والحزم الإيجابي، قد يجد نفسه عاجزًا عن ضبط رغباته، أو يفتقر إلى الوازع الأخلاقي، أو يندفع نحو التقليد السلبي ورفاق السوء.

الفرع الأول

أساليب التربية الخاطئة للحدث

يتّبع بعض الوالدين، سواء أحدهما أو كلاهما، أساليب تربوية غير سليمة في تنشئة أبنائهم قد تُعيق نموهم الطبيعي وتُعرضهم لمخاطر الانحراف السلوكي، فعندما يغيب الوعي التربوي الصحيح وتُمارس أنماط من المعاملة القاسية أو غير المتكافئة، تنشأ لدى الطفل حالات من الاضطراب النفسي والانفعالي، ما يؤدي إلى سلوك غير سويّ يُهدد توافقه الشخصي والاجتماعي[118]، كثيرا ما يجد نفسه في مواقف حياتية حرجة فيلجأ لاستعمال الوسائل الدفاعية كالعنف، بالضرب وغيرها من الوسائل الدفاعية الأخرى، بهدف الخروج من هذه المواقف.[119]

إن المعاملة الوالدية الخاطئة لا تقتصر على العنف الجسدي فقط، بل تشمل أيضًا الإهمال العاطفي، القمع المستمر، التحقير، أو الضغط المفرط، وهذه السلوكيات تُحدث خللًا عميقًا في البناء النفسي للطفل، مما يُمهّد الطريق نحو الانطواء أو العدوانية أو حتى الجنوح بمختلف صوره.

ومن بين أكثر الأساليب التربوية خطورة ما يلي:

1-إسقاط الآباء لطموحاتهم الشخصية على الأبناء

يسعى بعض الآباء إلى تحقيق رغباتهم أو أحلامهم غير المُحققة من خلال أولادهم، دون مراعاة لميولاتهم أو قدراتهم الفردية. وقد يحمل هذا الضغط وجهًا من الإكراه النفسي الذي يُفقد الطفل حريته في اختيار مساره، مما يُنتج شخصية قلقة ومُحطمة داخليًا.

---

[118] يراجع في ذلك:

عبد الرحمان العيسوي، دراسات في الجريمة والجنوح والانحراف، دار الراتب الجامعية، ط1، بيروت، 2001، ص 103.

يراجع في ذلك:

[119] أنور محمد الشرقاوي، انحراف الاحداث، ط2، المكتبة الانجلومصرية، مصر، 1986، ص 30.

عندما يكون سقف التوقعات أعلى من قدرات الطفل الفعلية، فإن احتمالات الفشل تزداد، ومن ثم يتولد لديه شعور بالعجز والدونية، وقد يتطور الأمر إلى ردود فعل سلبية مثل العدوان، الكذب، السلوك التخريبي، أو الانسحاب الاجتماعي. في مثل هذه الأجواء ينمو الإحباط، ويترسخ الشعور بالنقص، وهو ما يُعد بيئة خصبة لنشوء الاضطرابات النفسية والسلوكية.

ومن هنا تكمن الخطورة؛ فالطفل الذي يُربّى على القمع والتوجيه القسري دون اعتبار لحاجاته النفسية والوجدانية، قد يتحول إلى شخص متمرد أو جانح يسعى إلى إثبات ذاته بطرق مرفوضة اجتماعيًا[120].

2- الإفراط في التسامح والتساهل مع الطفل:

إن المبالغة في التسامح والتساهل من طرف الوالدين تُولّد لدى الطفل شعورًا بعدم المسؤولية واللامبالاة، وتدفعه إلى التمادي في ارتكاب الأخطاء. وقد يُظن أن هذا التسامح نابع من الحب، إلا أن التربية الناجحة تتطلب توازنًا بين الحب والانضباط، لأن الحب المفرط يفقد أثره التربوي وقد يؤدي إلى نتائج عكسية.[121]

يُعد هذا الأسلوب من أنماط التربية الخاطئة، إذ يُؤثر سلبًا في بناء شخصية الطفل ويُضعف قدرته على التكيف السلوكي داخل المجتمع، مما قد يدفعه إلى سلوكيات غير مقبولة قانونيًا وأخلاقيًا.

يتميّز هذا النمط بغياب الصرامة، قلة القواعد، ندرة العقاب، وعدم الثبات في المعاملة، مما يؤدي إلى التسيب وفقدان الشعور بالانضباط. ونتيجة لذلك، قد يشعر

---

[120] البلوي، ناصر عوده، أثر أساليب المعاملة الوالدية على الأحداث المنحرفين: دراسة ميدانية في مدينة تبوك في المملكة العربية السعودية، أطروحة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2012، ص ص9-10.

يراجع في ذلك:

[121] البلوي لافي، ناصر عودة، المرجع نفسه، ص10.

الطفل بأن والديه لا يساعدانه على اكتشاف ذاته، فيبحث عن بدائل خارج الأسرة تجرّه نحو سلوكيات منحرفة.[122]

3- الإفراط في عقاب الطفل:

يُعد العقاب أحد أساليب التربية التي تكمن خطورتها في جانبين رئيسيين: نوع العقاب ومستواه. من حيث النوع، يلجأ كثير من الآباء إلى استخدام العقاب البدني القاسي كوسيلة ردعية لمنع تكرار الأخطاء، بينما يعتمد آخرون على العقاب النفسي، كحرمان الطفل من رغباته أو تقييد حريته بوسائل تتسم بالخوف والضغط النفسي.

وتزداد خطورة الأمر حين يجمع الوالدان بين هذين النوعين. إما من حيث درجة العقاب، فقد يبالغ بعض الآباء إلى حد القسوة الشديدة، مما يجعل العقاب غير العادل سببًا مباشرًا في انحراف الطفل وسلوكه العدواني، ويدفعه إلى الكذب والمراوغة كوسيلة للتهرب من العقاب، بل وقد تتشكل لديه شخصية متمردة وعدوانية.

4- الصرامة والجفاء في معاملة الطفل:

يتّسم بعض الآباء بدرجة عالية من الصرامة والجفاء في تعاملهم اليومي مع أطفالهم داخل البيت، حيث تتجلى هذه السلوكيات في مظاهر متعددة مثل الشدة المفرطة، إصدار الأوامر القاسية، المعارضة غير الواعية لرغبات الطفل، وكبت حريته بتقييد سلوكه بما يتوافق فقط مع ما يرضي الأب ويتجنب ما يغضبه. وبسبب الخوف من غضب الأب وعواقبه، يلجأ الطفل غالبًا إلى الطاعة العمياء، رغم شعوره الداخلي بفقدان الإرادة. ومن هنا، يتنامى لديه شعور دفين بالرغبة في الانفجار والتمرد، ويتخذ

يراجع في ذلك:

[122] فرحات أمحد، أساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء وعلاقتها بالسلوك التوكيدي لدى تلاميذ التعليم الثانوي، مذكرة ماجستير في علم النفس المدرسي، 2012/2011، ص43.

هذا الشعور صورًا سلوكية متعددة كالكراهية، وتجنب التواصل مع الأب، والتمرد المستمر في حال غيابه.[123]

وقد يؤدي هذا النمط من المعاملة إلى انطواء الطفل أو انسحابه من الحياة الاجتماعية، ويحول دون قدرته على تكوين شخصية مستقلة، نتيجة منعه من التعبير عن نفسه. كما قد يتطور لديه شعور بالرفض للسلطة الأبوية، وقد يمتد هذا الرفض لاحقًا إلى مقاومة كل أشكال السلطة في المجتمع.

5- الضبط العدواني:

يُقصد بالضبط العدواني ذلك الأسلوب الذي يُمارس فيه الآباء رقابة مشددة على حياة الطفل، حيث يتخذون القرارات بالنيابة عنه، ويحرصون على تحديد ما يجب عليه فعله وكيفية تصرفه في مختلف المواقف، بل ويتدخلون حتى في اختياراته الشخصية كأصدقائه والأماكن التي يُسمح له بالذهاب إليها.

يؤدي هذا النمط من التربية إلى إضعاف وعي الطفل بذاته، ويُفقده القدرة على التكيّف مع محيطه، كما قد يدفعه إلى سلوكيات غير سوية كالسلوك العدواني أو حتى اللجوء إلى تعاطي المخدرات[124].

تُعدّ أساليب المعاملة الوالدية من العوامل الحاسمة في تشكيل شخصية الطفل وتوجيه سلوكاته، إلا أن بعض هذه الأساليب تكون غير تربوية، بل وقد تُساهم بشكل مباشر في نمو الطفل في اتجاهات سلبية تؤثر على توافقه النفسي والاجتماعي. ومن بين هذه الأساليب السلبية ما يلي:

يراجع في ذلك:

[123] البلوي لافي، ناصر عودة، المرجع السابق، ص11.

[124] **يراجع في ذلك:**

دمنهوري رشاد بكر، التنشئة الاجتماعية والتأخر الدراسي: دراسة في علم النفس الاجتماعي التربوي، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2006م، ص56.

1- أسلوب التذبذب في المعاملة:

يُعتبر هذا النمط من أكثر الأساليب التربوية اضطرابًا وتأثيرًا سلبيًا على الطفل، حيث يتسم بعدم الثبات في سلوك الوالدين تجاه أبنائهم، فتارة يتعاملان بتساهل، وتارة أخرى بصرامة وعقاب، مما يجعل الطفل في حالة حيرة دائمة أمام معايير غير واضحة أو مستقرة.

يتسبب هذا التذبذب في شعور الطفل بعدم الأمان، ويفقده القدرة على التنبؤ بردود فعل والديه، ويمنعه من التكيف مع أي منظومة قيمية ثابتة، الأمر الذي قد يدفعه إلى التمرد والانحراف نتيجة غياب الضبط الداخلي والثقة في البيئة الأسرية[125].

2- أسلوب القسوة والشدة المفرطة

يتجلى هذا الأسلوب في المبالغة في فرض الطاعة والانضباط، عبر استخدام وسائل قسرية كالتهديد والعقاب الجسدي والتسلط الصارم. وغالبًا ما يتجاهل الوالدان في هذا السياق احتياجات الطفل العاطفية والنفسية، ويُحمّلونه مسؤوليات تفوق قدراته، ويحددون له كل تفاصيل حياته اليومية، من الأكل إلى النوم والدراسة، دون مراعاة لرغباته أو إتاحة فرصة للتعبير عن ذاته.

ينتج عن هذا الأسلوب شخصية خائفة، غير قادرة على المبادرة، وقد تكون عدوانية أحيانًا كوسيلة للدفاع عن الذات[126].

يراجع في ذلك:

[125] الكتاني فاطمة منتصر، الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان،2000، ص79.

يراجع في ذلك:

[126] أبو جادو صاحل علي، علم النفس التربوي، دار المصرية، الأردن 2000، ص219.

3- أسلوب الرفض العاطفي:

يتمثل هذا النمط في شعور الطفل بأن والديه لا يحبانه، أو لا يشعران بالرضا تجاهه، سواء من خلال الكلمات الجارحة أو من خلال التصرفات التي تدل على النفور والضيق من وجوده. هذا الشعور يولّد لدى الطفل حالة من الاغتراب والانغلاق، ويُفقده الإحساس بالأمان العاطفي، وقد ينتهي به الأمر إلى سلوكيات انسحابيه أو عدوانية نتيجة شعوره الدائم بالنبذ[127]

4- أسلوب الإهمال:

عندما يشعر الطفل بأن والديه غير مهتمين به ولا يعيران تصرفاته أي انتباه، سواء بالإثابة أو العقاب، فإنه يفقد الدافع للسلوك السوي. فغياب التوجيه والتشجيع يؤدي إلى ضياع المعايير الأخلاقية لديه، ويشعر أن وجوده غير مهم، مما قد يدفعه إلى البحث عن الاهتمام بطرق غير سوية كالعناد أو السلوك التخريبي[128].

5- أسلوب بث القلق والشعور بالذنب:

يُمارَس هذا الأسلوب من خلال تحميل الطفل مسؤولية مشاعر والديه، كأن يُقال له إنه جاحد أو غير بار إن لم يطع أوامرهم، ويُحاسب باستمرار على أخطائه بينما يتم تجاهل إنجازاته وسلوكياته الإيجابية. هذا النمط يولد شعورًا دائمًا بالذنب والقلق، ويؤثر على تكوين صورة الطفل عن ذاته، فيشعر بأنه دائم الخطأ وغير محبوب[129].

6- أسلوب التفرقة في المعاملة بين الإخوة:

حين يدرك الطفل أن والديه يميزان بينه وبين أحد إخوته، سواء بسبب الجنس أو الترتيب أو الذكاء أو المظهر، يشعر بالظلم والغيرة، وتتولد لديه مشاعر الحقد

---

[127] يراجع في ذلك:

الشربيني منصور عبد الحميد، زكريا امحد، علم نفس الطفولة، القاهرة: دار الفكر العريب، 1998، ص 367.

[128] قناوي هدى، الطفل تنشئته وحاجاته، المكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 1996م، ص 88.

يراجع في ذلك:

[129]البلوي لافي، ناصر عودة، المرجع السابق، ص9.

والانغلاق، وقد تتطور هذه المشاعر إلى كراهية أحد الوالدين أو أحد الإخوة، ما يؤدي إلى عدم الاستقرار العاطفي وخلل في علاقاته الاجتماعية، كما تنخفض ثقته بنفسه ويشعر بالدونية والرفض.

7- أسلوب الإيذاء الجسدي:

يُقصد به تعريض الطفل للضرب أو العقاب البدني القاسي على أخطاء بسيطة أو سلوكات لا تستدعي هذا المستوى من العنف. يُشعر هذا الأسلوب الطفل بالظلم والإهانة، ويؤثر سلبًا على توازنه النفسي، ويجعله يعيش في خوف دائم من البيئة الأسرية، كما قد يدفعه إلى تقليد هذا العنف في علاقاته الاجتماعية لاحقًا[130].

الفرع الثاني

تأثير التربية الخاطئة على الحدث

من خلال ما تم عرضه سابقًا، يتضح أن العديد من الأساليب التي يعتمدها الوالدان في تربية أبنائهم تُعد في حقيقتها ممارسات غير تربوية قد تتخذ شكل الإهمال، القسوة، أو التذبذب في التعامل، تترك آثارًا نفسية وسلوكية عميقة قد لا تظهر فورًا، لكنها ترسخ في شخصية الطفل لتؤثر عليه لاحقًا في مختلف مراحل حياته. وفي بعض الحالات الشديدة، قد تؤدي إلى ما يُعرف بـ «اضطراب ما بعد الصدمة لدى الأطفال"، وهو اضطراب نفسي ينتج عن التعرض لتجارب مؤلمة متكررة ومهينة في بيئة غير آمنة.

وفيما يلي أبرز الآثار النفسية والسلوكية التي تنجم عن هذه الممارسات السلبية[131]:

---

[130] **يراجع في ذلك:**

البليهي، المرجع السابق، ص ص39-41.

يراجع في ذلك:

[131] سوسن شاكر الجلبي، مشكلات الأطفال النفسية وأساليب المساعدة فيها، مؤسسة علاء الدين للطباعة والتوزيع، 2004، صص78-91.

1- ضعف الثقة بالنفس وتدني تقدير الذات:

يُعد الإحساس بالثقة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها بناء شخصية الطفل. فعندما يُحرم الطفل من بيئة مشجعة وداعمة، ويتعب كاهله باللوم والانتقادات، تبدأ ثقته بنفسه في التآكل تدريجيًا. ويخشى هذا الطفل المبادرة، ويتردد في اتخاذ القرارات أو القيام بمهام جديدة خوفًا من الفشل أو التعرض للتوبيخ. وقد أظهرت العديد من الدراسات وجود علاقة طردية بين مفهوم الذات والتحصيل الأكاديمي، مما يعني أن الطفل الذي يعاني من ضعف في ثقته بنفسه يُرجّح أن يعاني أيضًا من صعوبات في التحصيل والإنجاز.

2_ تنامي السلوك العدواني:

الإفراط في العقاب أو تجاهل حاجات الطفل العاطفية والنفسية قد يُولّد استجابات عدوانية تجاه الآخرين. إذ يشعر الطفل بالإحباط عندما يُهدَّد شعوره بالأمان الجسدي أو العاطفي، خصوصًا إذا تكرر تعرضه للإهانة أو الاستهزاء أو التحقير أمام الآخرين، سواء من قبل الوالدين أو المعلمين أو المحيطين به. فهذا النوع من الإحباط المرتبط بعدم تلبية الاحتياجات الأساسية – كالأمان، والتقدير، والانتماء – يترك أثرًا مباشرًا على سلوك الطفل، وقد يدفعه إلى الانطواء أو العصيان أو العدوان يشعر الطفل بالقهر، فيعمد إلى تفريغ هذا الشعور عبر سلوكيات عدوانية تجاه زملائه أو أفراد أسرته. وفي حالات أخرى، قد يُظهر عدوانًا غير مباشر مثل تخريب الممتلكات أو العصيان المتكرر.

3_ القلق والتوتر النفسي:

تُخلّف المعاملة القاسية والإهمال أثرًا طويل الأمد في نفسية الطفل، بحيث يظل يعاني من حالة مستمرة من القلق وعدم الاستقرار. ويتجلى ذلك في التوتر، وصعوبات في النوم، والانفعال الزائد، والخوف من العقاب[132]، بالإضافة إلى الشعور بالعجز

[132] Anxiété: https://www.vidal.fr/maladies/psychisme/anxiete.html

والصراع الداخلي. وتُعد هذه المؤشرات بوابة نحو اضطرابات نفسية أكثر تعقيدًا إذا لم يتم التدخل المبكر.

4_ مشكلات نفسية وسلوكية مزمنة:

قد تتحول آثار الإساءة والإهمال إلى صدمة نفسية يعيشها الطفل يوميًا وتتحكم في رؤيته للعالم ولذاته. وتبقى هذه التجربة حية في ذاكرته، تتحكم في ردود أفعاله وتفاعلاته مع الآخرين، وقد تؤدي إلى اضطرابات في المزاج، أو ضعف القدرة على التكيف مع التحديات، وتؤثر بشكل مباشر على نموه العاطفي والمعرفي والاجتماعي.

5_ سلوكيات غريبة أو شاذة:

نتيجة للاضطراب النفسي العميق، قد يُظهر الطفل أنماطًا غير مألوفة من السلوك، مثل اضطرابات الأكل والنوم، أو ردود فعل غير مناسبة للمنبهات، أو سلوك اجتماعي منغلق أو مفرط الحساسية. كما يمكن أن تتضمن الأعراض النفسية الأخرى الغضب، والإنكار، والكبت، والاكتئاب، والخوف، والشك، والانسحاب الاجتماعي، إضافة إلى لوم الذات وتدنّي احترام الذات والشعور بالذنب.

6_ السلوكيات الانحرافية:

عندما يعيش الطفل في بيئة يغيب عنها التوازن والحنان والتوجيه السليم، يكون أكثر عرضة للانحراف السلوكي وقد تتجلى هذه الانحرافات في ممارسات مثل السرقة، تعاطي المخدرات، الهروب من المدرسة، الانخراط في رفاق السوء، وغيرها من السلوكيات التي تعبر عن احتجاج داخلي على الواقع القاسي الذي يعيشه الطفل، أو كمحاولة للفت الانتباه أو تحقيق إثبات الذات بطريقة سلبية[133].

---

[133] يراجع في ذلك:

محمد الكردوسي عادل عبد الجواد ، الاجرام المنظم-دراسة لجريمة السرقة بالإكراه، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 2003.

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل الآثار السلبية للإهمال المعنوي على سلوك الأحداث، وكيفية تحوله إلى دافع للانحراف والإجرام. وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، شملا تحليلاً قانونياً واجتماعياً ونفسياً لهذه الظاهرة.

في المبحث الأول، تم التركيز على جريمة ترك مقر الأسرة، حيث تبين أن هذه الجريمة تنشأ عندما يتخلى أحد الوالدين أو كليهما عن واجباتهما الرعائية، مما يخلق فراغاً أمنياً ونفسياً للحدث. وقد تم تحليل أركان هذه الجريمة التي تشمل الركن المادي المتمثل في ترك المنزل وعدم العودة، والركن المعنوي المتجلي في نية التخلي عن المسؤولية. كما تم استعراض العقوبات المقررة لهذه الجريمة، سواء العقوبات الأصلية كالحبس والغرامة، أو العقوبات التكميلية كسقوط الحضانة أو الوصاية.

أما المبحث الثاني فقد سلط الضوء على تأثير سوء التربية على تشكل السلوك الإجرامي عند الأحداث. حيث بينت الدراسة أن إساءة معاملة الوالدين للحدث، سواء كانت جسدية أو نفسية أو إهمالاً، تترك آثاراً مدمرة على شخصيته وسلوكه. كما تم تحليل أساليب التربية الخاطئة كالتسلط والإهمال والحماية الزائدة، وبيان كيف تؤدي هذه الأساليب إلى تشويه النمو النفسي والاجتماعي للحدث، مما يجعله أكثر عرضة للانخراط في السلوكيات المنحرفة.

وقد بين الفصل أن الإهمال المعنوي بجميع أشكاله يشكل عاملاً حاسماً في دفع الأحداث نحو الانحراف، حيث يخلق شخصية مضطربة تفتقر إلى التوازن النفسي والاجتماعي. كما أكد على ضرورة تعزيز الجانب الوقائي من خلال التوعية الأسرية، وضرورة تفعيل القوانين الرادعة لحماية الأحداث من هذه الممارسات. وأشار إلى أن معالجة هذه الظاهرة تتطلب تضافر جهود الأسرة والمدرسة والمؤسسات القانونية والاجتماعية لبناء نظام متكامل لحماية الطفولة.

خـــاتمة

خاتمة

لقد حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على واحدة من أهم القضايا الاجتماعية والقانونية التي تؤثر سلباً على فئة الأحداث، ألا وهي مشكلة الإهمال المادي والمعنوي وأثرهما في دفع هذه الفئة الحساسة نحو الانحراف والسلوك الإجرامي. قد توصل البحث إلى أن نقص الرعاية الأسرية سواء على المستوى المادي المتمثل في عدم توفير النفقة والاحتياجات الأساسية، أو على المستوى المعنوي الناتج عن التفكك الأسري وسوء المعاملة، يشكل بيئة خصبة لانحراف الأحداث.

تبين من خلال الدراسة أن غياب الوالدين أو أحدهما، سواء بسبب الطلاق أو الهجر أو الوفاة، يترك فراغاً عاطفياً واجتماعياً ينعكس سلباً على التوازن النفسي للحدث. كما أن عدم الوفاء بالالتزامات المالية تجاه الأبناء يدفع الكثير منهم إلى البحث عن سبل غير مشروعة لتأمين احتياجاتهم، مما يجعلهم عرضة للاستغلال من قبل عصابات الجريمة المنظمة. أما الإهمال المعنوي المتمثل في سوء المعاملة والتربية الخاطئة، فيؤدي إلى تشويه الشخصية وبروز اضطرابات سلوكية قد تتحول إلى سلوك إجرامي في حال عدم التدخل المبكر.

من الناحية القانونية، بينت الدراسة أن التشريعات قد وضعت عقوبات رادعة لجرائم الإهمال المادي والمعنوي، إلا أن التطبيق العملي لهذه النصوص لا يزال يعاني من بعض القصور. كما أن الجانب الوقائي يحتاج إلى مزيد من الاهتمام من خلال تعزيز برامج التوعية الأسرية وبناء استراتيجيات متكاملة للحد من هذه الظاهرة. لا يمكن تحقيق نتائج إيجابية ملموسة دون تضافر جهود جميع الأطراف المعنية من أسرة ومدرسة ومؤسسات المجتمع المدني وهيئات إنفاذ القانون.

في الختام، تؤكد هذه الدراسة على أن حماية الأحداث من الانحراف لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، بل تتطلب مقاربة شاملة تعالج الأسباب الجذرية للمشكلة. فالحل الأمثل يكمن في الوقاية من خلال تعزيز التماسك الأسري وتوفير الدعم المادي والمعنوي للأطفال، مع ضرورة تفعيل آليات الرقابة والتدخل المبكر. وإن أي تقصير في حماية هذه الفئة سينعكس سلباً على أمن المجتمع واستقراره، مما يجعل من هذه

القضية مسؤولية جماعية تتطلب وعياً وإرادة حقيقية للتغيير، يمكن إيجاز النتائج المتوصل إليها والاقتراحات في النقاط التالية:

أولا: النتائج

-لم يعطي المشرع تعريف صريح لجريمة الإهمال العائلي،بل حدد فقط صوره منها ما هو مادي ومعنوي.

- الأسرة تتكون من مجموعة من الوظائف والواجبات وأي إخلال فيها يعد إهمالا عائليا يعاقب عليه القانون.

_تجريم المشرع الجزائري الإهمال العائلي في المواد 330و331 ق.ع واسند لكل جريمة عقوبة، ذلك حفاظا على الأسرة من التفكك والانحلال.

_ مساهمة التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة بشكل كبير في تشكيل هوية الحدث الجانح.

_تأثير غياب الرقابة والرعاية الأسرية على التكوين النفسي والاجتماعي للحدث.

-الدور الذي تلعبه التفككات الأسرية كالطلاق أو غياب أحد الوالدين في دفع الحدث نحو الجنوح.

_تأثير عدم الوفاء بالنفقة الواجبة شرعا وقانونا على انحراف الأحداث.

_تأثير الأسلوب المتسلط في التربية ودوره في انحراف الجنوح.

_اتجاه الجنوح إلى السرقة كأسهل طريقة لكسب المال وبيع المخدرات لإشباع حاجاته، وإذا كان الإهمال معنوي يتجه الحدث للبحث عن الرعاية في وسط أخر.

ثانيا: الاقتراحات:

1. اقتراح إدراج الإهمال المعنوي كجريمة مستقلة في قانون العقوبات الجزائري، تُعالج بشكل واضح من حيث أركانها والعقوبات المترتبة عنها، بما يوازي خطورة آثارها على الطفل.
2. اقتراح إنشاء جهاز وطني لحماية الطفولة على غرار المجلس الأعلى للأسرة والطفولة، يتكفل بمتابعة قضايا الإهمال، والتنسيق بين القطاعات المعنية، ورسم سياسات وطنية للوقاية من انحراف الأحداث.
3. اقتراح وضع دليل وطني للتربية الأسرية، يُوزع مجاناً على الأسر وخاصة المقبلين على الزواج، ويحتوي على مبادئ توجيهية حول التربية السليمة وسبل التعامل مع الأطفال والمراهقين.
4. اقتراح اعتماد مبدأ" الوساطة الأسرية"كآلية بديلة لحل النزاعات العائلية التي تؤثر على الأطفال، قبل اللجوء إلى القضاء أو الانفصال النهائي بين الأبوين.
5. اقتراح تسليط الضوء على الأسر الفقيرة وتقديم الدعم لهم لضمان حسن معيشتهم وتوفير حاجات الأطفال.
6. ترسيخ فكرة مسؤولية الأبناء على الآباء لعدم التفكير في التخلي عن اسرهم وتنبيههم عن مدى خطورة ذلك وتأثيره على الحدث.
7. مساعدة الجانح على استغلال وقت فراغه بصورة سليمة وتجنيبه التفكير في مشاكله بهدف شعوره بالتسلية والارتياح. تفعيل آليات التدخل المبكر من خلال التنسيق بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمدارس ومصالح حماية الطفولة، لرصد حالات الإهمال والمعاملة السيئة قبل تفاقمها.
8. تفعيل آليات التدخل المبكر من خلال التنسيق بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمدارس ومصالح حماية الطفولة، لرصد حالات الإهمال والمعاملة السيئة قبل تفاقمها.

9-إنشاء مراكز أسرية متخصصة للإرشاد الأسري والتدخل الوقائي، تكون مفتوحة للعائلات التي تواجه صعوبات في التربية أو التواصل مع الأبناء، وذلك تحت إشراف مختصين في علم النفس والاجتماع.

10-دمج مواضيع التربية الأسرية والوقاية من الانحراف في المناهج التعليمية، بهدف ترسيخ ثقافة المسؤولية الأبوية والتماسك الأسري لدى الأجيال الجديدة.

11-سن تشريعات أكثر دقة تجرّم الإهمال المعنوي بشكل صريح، مع تمييزه عن الإهمال المادي، وتجريم أشكال سوء المعاملة النفسية واللفظية التي لا تقل خطورة عن العنف الجسدي.

12-إعادة النظر في السياسات الاجتماعية للأسرة، عبر دعم الأسر الهشة والمحرومة اقتصادياً من خلال إعانات مادية مخصصة لحماية الأطفال من التسرب والانحراف.

13-تعزيز التكوين النفسي والاجتماعي للقضاة والمختصين العاملين في شؤون الأحداث، لضمان معالجة الملفات من زاوية شاملة تراعي خصوصية المرحلة العمرية وحساسية الوضعية الاجتماعية للحدث.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1- ابن منظور، معجم لسان العرب في اللغة، دار المعارف، ط1، كورنيش النيل-القاهرة-مصر،1330.

2- أبو جادو صالح محمد علي، علم النفس التربوي، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2000.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 10، دار هومة، الجزائر،2009.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ط 18، دار هومة، الجزائر،2015.

5- أحمد الغندور، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، ط2، بحث مقارن دار المعارف، مصر، 1976.

6- أحمد مختارعمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، ط1، القاهرة، 2008.

7- أحمد هاشمي، علاقة الأنماط السلوكية للطفل بالأنماط التربوية الأسرية، ط،1دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2004.

8- أنور محمد الشرقاوي، انحراف الاحداث، ط2، المكتبة الانجلومصرية، مصر، 1986.

9-العربي بلحاج، قانون الاسرة ومبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

10-باديس ديابي، اثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2008.

11--الشربيني منصور عبد الحميد زكريا أحمد علم نفس الطفولة، دار الفكر العربي، القاهرة ،1998.

12- العربي شحط عبد القادر، ونبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.

13--الكتاني فاطمة المنتصر الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان،2000.

13-جليل وديع شكور، الطفولة المنحرفة، ط1، الدار العربية للعلوم، لبنان، 1998.

14-دمنهوري رشاد صالح بكر، التنشئة الاجتماعية والتأخر الدراسي: دراسة في علم النفس الاجتماعي التربوي، ط1، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2006.

15-سعيد أزكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، الهلال العربية للطباعة والنشر، المغرب، 1992.

16-سناء الخولي، الزواج والعلاقات الاسرية، دار المعرفة الجامعية، ط1، مصر،1979.

17--سوسن شاكر الجلبي، مشكلات الأطفال النفسية وأساليب المساعدة فيها، ط1، مؤسسة علاء الدين للطباعة والتوزيع دمشق، 2005.

18-شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ج 12، ط1، كتاب النفقات، بيروت، لبنان، د.ت.

19-صالح حسن أحمد الدهري، أساسيات التوافق النفسي والاضطرابات السلوكية والانفعالية، الأسس والنظريات، د.ط، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان2008.

20-عبد العظيم طه، سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي، دار الجامعة الجديدة،2007.

21-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 02، دار هومه، الجزائر،2002.

22-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،2014.

23-فاروق عبد الكريم، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي، جامعة الإسكندرية، 2004.

24-فضيل العيش، قانون الاسرة مدعما بإجهادات قضاء المحكمة العليا، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

25-قناوي هدى، الطفل تنشئته وحاجاته، المكتبة الأنكلومصرية، ط1، القاهرة، 1996.

26-مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للجمعيات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، ط 4، الشروق الدولية، 2004.

27-محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

28-محمد الكردوسي عادل عبد الجواد، الاجرام المنظم-دراسة لجريمة السرقة بالاكراه، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 2003.

29--محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، كتاب صحيح البخاري، باب من أجري امر الامصار على ما، ط 1، ج 3، دار النشر دار طوق النجاة 1422.

30--محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة العربية، دار اليازوري، عمان-الاردن، 2010.

31-مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، ط1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1981.

31-منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود، ايذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2000.

32-ميموني بدرة، الاضطرابات النفسية والعقلية عند الطفل والمراهق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

33-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2009م.

نبيله إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، ط1، دار الجامعة الجديدة، 1996.

34-يولا حريقة، موسوعة الأسرة الحديثة تربوية نفسية اجتماعية، ج 7، ط 8، 2006، أنظر: https://pmb.univ-guelma.dz/pmbshc/opac_css/

II. أطروحات ومذكرات:

1-أطروحات:

1. آيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون، جامعة مولود معمر تيزي وزو، 2014.
2. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.
3. فخار حمو بن إبراهيم، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
4. قوادري مروة، العود في جريمة عدم النفقة -دراسة فقهية قانونية-، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية: قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، 2018-2019.
5. كرومي وئام، التفكك الأسري وعلاقته بالتحصيل الدراسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس المدرسي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022-2023.

6. المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

7. مراد بن عودة حسكر، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

8. مراد مولاي حاج، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجتماع كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران 2، 2016-2017.

9. مشوات حليمة، حق الزوجة في النفقة في قانون الأسرة الجزائري مقارنا، اطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2012-2013.

2-مذكرات:

1. البلوي لافي، ناصر عوده، أثر أساليب المعاملة الوالدية على الأحداث المنحرفين: دراسة ميدانية في مدينة تبوك في المملكة العربية السعودية، أطروحة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2012

2. حفصيه دونه، أحكام النفقة ومتاع البيت كأثر من آثار الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي، 2014-2015.

3. الداعج فهد بن عبد العزيز، الخصائص الشخصية للأحداث المنحرفين والأسوياء من الأيتام، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جامعة الرياض-المملكة العربية السعودية، 2008.

4. عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرتخصص العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

5. فرحات أمحد، أساليب المعاملة الوالدية كما يدركها الأبناء وعلاقتها بالسلوك التوكيدي لدى تلاميذ التعليم الثانوي، مذكرة ماجستير في علم النفس المدرسي، 2012/2011.

6. مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 -2011.

8-محمد آدم أحمد، التفكك الأسري وأثره على تنشئة الأطفال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات والبحث العلمي، جامعة شندي، السودان، 2019.

9-وسيم ماجد دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

III. المقالات:

1. إبراهيم إسماعيل عبده محمد، "نماذج من تجارب رعاية الأيتام في العالم العربي دراسة في المنطلقات وآليات التنفيذ من منظور سوسيولوجي"، المؤتمر السعودي الأول لرعاية الأيتام بالمملكة العربية، السعودية، 2011.
2. أسعد خوجة حنان، تصور مقترح لتطوير أساليب رعاية الأيتام بالسعودية في ضوء اتجاهات بعض الدول العربية، دراسة ميدانية، مجلة العلوم التربوية. العدد 4، 2014، ص ص 382-440.
3. بوسنة محمود، فتيحة كركوش، " هروب الأحداث من البيت: التناولات النظرية والمحددات الأساسية لهذا السلوك"، مجلة معارف سيكولوجية، العدد 1، مخبر التربية – التكوين – العمل، جامعة الجزائر، 2007-2008.
4. حسونة عبد الغاني، " الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 08، العدد 1، 2017، ص ص 254-266.
5. ديش سورية، "أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقررة لها"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد2، 2019، ص ص 113-124.

6. رغيوات مصطفى، "جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النعامة، المجلد2، العدد2، 2017، ص ص 287-304.

7. زنانرة ريمة، " تحليل سوسيولوجي لدور التفكك الأسري في انحراف الأطفال "، مجلة تاريخ العلوم، جامعة جيجل، المجلد 4، العدد 8، 2017، ص ص 344-355.

8. سعود أحمد، "أحكام جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد3، 2023، ص ص 129-143.

9. علواش فريد، " جريمة ترك مقر الأسرة في قانون العقوبات الجزائري "، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 08، العدد 13، 2016، ص ص 209-218.

10. عنو عزيزة، " تحقيق الذات والتوجه الشخصي لدى الأحداث الجانحين"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، المجلد 9، العدد 2، 2009، ص ص166-139.

11. عيادة الحسين، "الحماية القضائية للأسرة عبر النفقة"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بولعيد، الشلف، مجلد 12، العدد 2، 2020، ص ص 256-366.

12.كسال مسعودة، "الآثار المترتبة عن الطلاق في المجتمعات وفي المجتمع الجزائري"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 13، العدد 04، الجزائر، 2021، ص ص 426-427.

13.معنصرة مسعودة، مفهوم السلوك الإجرامي واساليب التكفل به، المجلة المقدمة للدراسات الانسانية و الإجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة لحاج لخضر باتنة1، مجلد 6، العدد 1،2021، ص ص7-26.

IV. النصوص القانونية:

1. نصوص تشريعية

1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، صادر في 19 جوان 1966، معدل ومتمم.

3- القانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 رمضان1404، الموافق ل 09يونيو 1984، يتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد24، الصادر في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

4- قانون رقم 15-01 مؤرخ في 13 ربيع الأول 1436، الموافق ل 4 يناير 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد1، المؤرخ في 16 ربيع الأول 1436 الموافق ل 7 يناير 2015.

5- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل. الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخ في 19 يوليو 2015.

2. قرارات المحكمة العليا أو المجالس القضائية

1- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 31-03-1989م، ملف رقم 48087، الغرفة الجزائية الثانية، المجلة القضائية، العدد الأول، السنة 1992م.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Ouvrage :

1- Aslaout Leila, Le poids des mutations sociales, n4260, 1979.

2-M Barrow Georgia، Aging، the individual & Society Minneapolis، Paul: West 1 Publishing Company, 1996.

3-Romain Liberman, Les enfants devant le divorce, P U F, Paris 1979.

4-Pradel(jean)، Danti-Juan(Michel)، droit spécial: 2éme édition Cujas، Paris ,2001.

2- Thése de doctorat

1-Rouger (louis), « l'abandon de famille », thése de doctorat en droit, université de Dijon, France, 1946.

3-Articles :

1- Révolution Africaine, **Hebdomadaire**, publicité A N E P, n 101, Alger 2 janvier 1965.

2- UNICEF. Child Protection from Violence, Exploitation and Abuse. https://www.unicef.org/protection

3- Wells Susant, Child Abuse & Neglect Overview, Ncyclopedia of Social Work 19° Edition Volume 1. Washington-DC : ASW press-National Association of Social Workers), 1996

4- Les sites internet :

1. Pension alimentaire:
https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F991

2.Séparation des parents :

https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/F1728

3. L'essentiel sur le divorce et la séparation:

https://pension-alimentaire.caf.fr/l-essentiel-sur-le-divorce-et-la-separation

4. les droits en cas de divorce:
https://www.wedivorce.fr/blog/quels-sont-mes-droits-en-cas-de-divorce/

5. Anxiété:
https://www.vidal.fr/maladies/psychisme/anxiete.html

6.stress psychologique:
https://www.qare.fr/sante/stress/symptomes/

الفهرس

مـــقدمة 6
الفصل الأول تأثير الإهمال المادي على السلوك الإجرامي للحدث 1
المبحث الأول تأثير عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للحدث..... 15
المطلب الأول مفهوم النفقة 16
الفرع الأول تعريف النفقة..... 16
أولا: تعريف النفقة في اللغة: 16
ثانيا: تعريف النفقة في الاصطلاح: 17
الفرع الثاني على من تجب النفقة 18
أولا: الأب 19
ثانيا: الأم 19
ثالثا: الدولة وصندوق النفقة..... 20
الفرع الثالث مشتملات النفقة..... 21
أولا: نفقة الغذاء 21
ثانيا: نفقة الكسوة..... 22
ثالثا: نفقة المسكن 23
رابعا: نفقة العلاج 24
المطلب الثاني أركان جريمة عدم تسديد النفقة والعقوبة المقررة لها 25
الفرع الأول أركان جريمة عدم تسديد النفقة..... 25

اولا: الركن المادي 25
ثانيا: الركن المعنوي 27
الفرع الثاني العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة 28
المبحث الثاني تأثير غياب او هجر أحد الوالدين او كلاهما على السلوك الاجرامي للحدث
..... 30
المطلب الأول تأثير طلاق الوالدين على الحدث..... 31
الفرع الأول التأثير النفسي 31
الفرع الثاني التأثير الاجتماعي..... 33
المطلب الثاني تأثير وفاة او هجر أحد الوالديين او كلاهما 37
الفرع الأول تأثير وفاة أحد الوالدين او كلاهما 37
الفرع الثاني تأثير هجر أحد الوالدين 40
خلاصة الفصل الاول : 44
الفصل الثاني تأثير الإهمال المعنوي على السلوك الإجرامي للحدث..... 46
المبحث الأول تأثير جريمة ترك مقرة الأسرة على الحدث 47
المطلب الأول مفهوم جريمة ترك مقر الأسرة..... 48
الفرع الأول تعريف جريمة ترك مقر الاسرة..... 49
الفرع الثاني اركان جريمة ترك مقر الاسرة..... 50
أولا: الركن الشرعي 50
ثانيا: الركن المادي 52
ثالثًا: الركن المعنوي 59

المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة ترك مقر الاسرة..... 60
الفرع الأول العقوبات الاصلية 60
الفرع الثاني العقوبات التكميلية..... 61
المبحث الثاني تأثير جهل الوالدين بأساليب التربية الصحيحة 63
المطلب الأو ل إساءة معاملة الوالدين للحدث 63
الفرع الأول أشكال إساءة معاملة الوالدين..... 64
الفرع الثاني تأثير إساءة المعاملة الوالدية للحدث 66
أولاً: التأثيرات النفسية 67
ثانيًا: التأثيرات السلوكية..... 68
ثالثًا: التأثيرات التعليمية والمعرفية 68
رابعًا: التأثيرات الاجتماعية..... 69
خامسًا: التأثيرات المستقبلية 69
المطلب الثاني التربية الخاطئة وأثرها على السلوك الإجرامي للحدث 70
الفرع الأول أساليب التربية الخاطئة للحدث..... 71
الفرع الثاني تأثير التربية الخاطئة على الحدث 77
خلاصة الفصل الثاني: 80
خـاتمة 81
قائمة المراجع..... 86
ملخص 103

ملخص

يؤدي الإهمال العائلي، سواء في جانبه المادي المتمثل في عدم توفير الرعاية المادية اللازمة للأطفال **والنفقة** المقررة لهم، اما في الجانب المعنوي المتمثل في تخلي أحد الوالدين عن الاسرة وسوء معاملة الأبناء، حيث يؤثر غياب الرعاية والمرافقة النفسية والمعنوية بشكل مباشر على انحراف الاحداث وسلوكهم الاجرامي.

غالبا ما يظهر هذا النوع من الإهمال في الاسر التي يسودها التفكك والعنف، لذلك أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لموضوع الإهمال العائلي، وصلت الى حد تجريم جميع صوره. اذ اثبت الواقع ان الإهمال يؤدي الى نتائج خطيرة، نتيجة حرمان الأبناء من احتياجاتهم النفسية والمادية الأساسية، ما يجعلهم أكثر عرضة للانحراف والجنوح.

الكلمات المفتاحية: الإهمال العائلي، الرعاية، النفقة، المرافقة النفسية والمعنوية، الإنحراف.

Résumé

la négligence familiale, qu'elle soit d'ordre matériel-comme le manque de soins et de ressources financières nécessaires pour les enfants- ou d'ordre moral-comme l'abandon par l'un des parents, les conflits familiaux ou la maltraitances-a un impact direct sur les enfants, cette situation entraine un manque de soins, d'accompagnement psychologique et affectif, ce qui influe directement sur leur comportement ,menant parfois à la délinquance et a un comportement criminel.

Ce type de négligence, souvent marqué par l'instabilité, la violence et l'insécurité, a attiré l'attention particulière au sujet de la négligence familiale, allant jusqu'à criminaliser toutes ses formes.

En effet, il a été prouvé que cette négligence conduit à priver les enfants de leurs besoins essentiels, ce qui les pousse vers la déviance, la marginalisation et la criminalité.

Mots clés : négligence familiale, soins, pension alimentaire, soutien psychologique et moral, délinquance.